

الفصل الأول

التطور القانوني لنظام التعددية

الحزبية في الجزائر

كما سبق وأن ذكرنا فإن التعددية الحزبية في الجزائر قد ظهرت أثناء تواجد الإستعمار الفرنسي على شكل حركة وطنية تضم أحزابا تفتقر لوجود سلطة سياسية مستقلة، ولنظام دستوري وقانوني ينظمها ، حيث كان هدفها الوحيد هو مناهضة الإستعمار ، ومحاربتة بأشكال مختلفة. وبعد أن حمل حزب جبهة التحرير الوطني لواء الثورة المسلحة ، وحقق الإستقلال مرت الجزائر بعدة مراحل دستورية ، وسياسية في ظل دولة حديثة كانت تبحث عن البناء الأمثل للسيادة الوطنية ، وللإستقرار السياسي ، والدستوري منذ الإستقلال في 5 جويلية 1962 إلى غاية اليوم . وقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال نظام الحزب الواحد ، كما تأثرت بالنظام الإشتراكي لمدة 27 سنة إلى غاية أحداث 5 أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول للمجتمع الجزائري ، وللحياة السياسية في الجزائر، حيث كانت سببا في الإنفتاح على الديمقراطية التي تقر الحريات العامة ، وتنبذ الدكتاتورية ، و الإنفراد بالسلطة ، كما أقرت منذ دستور 1989 التعددية السياسية والحزبية . فكيف تم تطور النظام الدستوري ، والقانوني للتعددية الحزبية في الجزائر، و ما أثره على هذه التجربة ؟

للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالاتي :

- المبحث الأول : موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية
- المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
- المبحث الثالث : التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر
- المبحث الرابع : التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

المبحث الأول : موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية

الجزائر وكأى دولة فنية إستقلت حديثا قد مرت بفترات دستورية عملت فيها قبل كل شيء على المحافظة على المكاسب الثورية ، وتمجيد الإستقلال ، ثم البحث عن المعنى الصحيح للسيادة والسلطة تباعا للتطور الحاصل داخليا وخارجيا، فما هي الخريطة الدستورية التي مرت بها الجزائر ، وما هو موقع التعددية الحزبية منها؟

المطلب الأول : إحتكار السلطة في يد الحزب الواحد

واستمرت هذه الفترة منذ الإستقلال بداية بدستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989.

الفرع الأول : الحزب الواحد بين 1963 - 1976

بعد الاستقلال مباشرة، و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 ، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹. بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين والحزب الشيوعي، غير أنه وضع حدا لذلك، لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة ، و قادها إلى الاستقلال كماصدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية تنص "كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

و لتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما المادة 24 فنصت على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو إعتماد أي جمعية أو حزب سياسي

¹ - قانون رقم 157 / 63 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 ص 18 باللغة الفرنسية 1963 و ألغى هذا القانون بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ 1973/07/05 ج.ر. رقم 62 .

أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة ، كما أن بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس، و ميثاق الجزائر مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع بالكامل عبر التراب الوطني.

بقيت الأمور على ذلك الحال إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات يتمثل في الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، و أهم ما يلفت الإنتباه في هذا النص هو المادة 23 إذ تنص "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها."

خلال دراسة هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نص صراحة على أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم ، و ذلك لما لها من حساسية، و مخافة أن يؤدي الأمر إلى إنزلاقات لا تحمد عقبها خاصة في دولة لا زالت حديثة العهد بالإستقلال، بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ، ولو كانت أجنبية فتأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية .

و أهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين : الملاحظة الأولى أنه لم يرى النور، و لم يطبق على أرض الواقع، و لم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية .

الملاحظة الثانية أن المشرع قد أعطى الموافقة بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، و ليس الأحزاب ، و الغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.

الفرع الثاني : الحزب الواحد بين 1976-1989

لم يطرأ أي تغيير إلى غاية صدور دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976¹، هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة و تنظيمها" الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، و بقيت الأمور على حالها، حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد، و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.

¹ - المرسوم رقم 79/71 ، الجريدة الرسمية المصرية ، عدد 151 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1971 ، ص 1815.

إلا أنه مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعا من الإنتعاش، و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود، و تزامنت مع إنتهاج سياسة إقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية الإشتراكية ، و ظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل، و عرف البترول إنتكاسة كبيرة، مما كان له أثرا سلبيا على الإقتصاد الوطني، و على الحياة المعيشية للمواطن حيث مست الإضطرابات مختلف أنشطة الإقتصاد الوطني، و في 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن إفتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر و ليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه إنتقادات كبيرة للجهاز الحكومي، و لأداة أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات، و الأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب، و للتسيب و اللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة ، و أفراد المجتمع بصفة عامة ، و الدعوة إلى إنتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الإقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة إنخفاض أسعار البترول.

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين، كان له وقع سيئ على نفوس المواطنين، مما زاد في حركة الاحتجاجات التي أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 ، و ما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية¹ .

المطلب الثاني : موقع التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 والتعديل الدستوري

1996 .

تعتبر أحداث 5 أكتوبر 1988 الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية منذ الاستقلال على إعتبار أنها أحدثت تغييرا جذريا في النظام السياسي الجزائري، وعليه سنرى كيف عالج دستور 1989 ، و التعديل الدستوري لـ 1996 موضوع التعددية الحزبية .

الفرع الأول : التعددية الحزبية في ظل دستور 23 فيفري 1989

1- سعيد بو الشعير :النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177-178.

يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر¹، غير أنها وردت بإسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية . وقد كرس التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في المادة 40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"² كما قررت مواد دستورية أخرى متفرقة وردت في الفصل الثاني والثالث والرابع ، والخامس تشير ضمناً إلى آليات تجسيد التعددية مثل حرية الرأي، وحرية التعبير في المادة 35 ، والتأكيد على تطبيق الديمقراطية على أساس المساواة والعدالة بين الأفراد ، وفتح الباب أمام سبل المشاركة في الحكم بالطرق السلمية ، وعن طريق الاختيار الحر والنزيه للشعب المتمثل في الانتخابات . قد أقر دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على إعتبار أن مفهوم الجمعية يقصد به قانوناً كل مجتمع يقوم على فكرة سياسية معينة ثقافية كانت أو اقتصادية بشرط عدم مخالفة نصاً دستورياً³.

هذه الجمعيات تساهم بتفعيل أهدافها المتمثلة في المحافظة على الإستقلال الوطني ، والسلامة الترابية ، والوحدة الوطنية ، وتأكيد سيادة الشعب ، ودعمها من خلال إحترام إختياراته الحرة ، وحماية النظام العام ، والعمل على تأكيد الحريات الأساسية، وتدعيم، وحماية الإزدهار الثقافي والإجتماعي، وتأكيد الهوية العربية عن طريق إعتقاد اللغة العربية في الممارسات العملية للجمعيات السياسية .

غير أن هذه التجربة الديمقراطية لدستور 1989 قد تعثرت عند توقيف الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الثاني، بعد إلغاء دورها الأول الذي فازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، الأمر الذي أدخل الدولة في مرحلة إنتقالية نتجت عن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 01/92 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992، واقترانها بإستقالة رئيس

1- عبد النور ناجي ، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004 رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة منتوري بقسنطينة 2005 ، ص 162 .

2- المادة 40 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989 ، ص 11 .

3- حسن بودارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 ، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1992 ، ص 20 .

الجمهورية شاذلي بن جديد¹ بتاريخ 11/01/1992، فوقت الدولة في أزمة مؤسساتية لم يحسب لها دستور 1989 حسابا ، غير أن ذلك بالمقابل قد أبرز لنا أن التجربة الديمقراطية الجديدة جعلت من الدستور يتخلى عن مبدأ إحتكار السلطة الذي كان سائدا في دستوري 1963، و 1976، وإسناد السيادة الوطنية للشعب².

تولد عن هذا الأمر هيكلية جديدة تشكلت خارج مجال ما نص عليه دستور 1989 ، فتكونت حكومة مستحدثة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 الذي صدر من المجلس الأعلى للأمن بوصفة مؤسسة دستورية بحكم المادة 162 من دستور 89 ، و فد عانت الحكومة من أزمة الشرعية إلى غاية 30 جانفي 1994 . أين وضعت أرضية الوفاق الوطني التي شاركت فيها بعض الأحزاب السياسية والحساسيات الوطنية كمرحلة للعودة إلى الشرعية الدستورية .

وفي 16 نوفمبر 1995 أجريت انتخابات رئاسية كحتمية للخروج من قواعد العمل غير الشرعي ، وبعد الإعلان عن السيد اليمين زروال رئيسا منتخبا للجمهورية الجزائرية ، كان لزاما على السلطة أن تعيد النظر في دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتبرته مصدرا للإنزلاقات السياسية التي حدثت .

هذه المستجدات إستدعت البحث عن ضوابط جديدة للأحزاب السياسية ، حيث كان ينظر إليها بحذر إلى جانب القوى السياسية الصاعدة التي قد تجاهر بمطالبها ، وتدافع عنها ، فكان لزاما على السلطة التفكير في إجراء تغيير دستوري يحافظ على إستتاب الوضع.

الفرع الثاني : التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996

تولد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بموجب أزمة سياسية كادت أن تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث وجد نفسه يفنق للقيادة الإجتماعية ، وأنه أمام منافسة أحزاب كبيرة ، إضافة إلى إلتزماته الدولية ببناء مؤسسات سياسية ديمقراطية ، فجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة ، فتم ذلك

1- استقالة الرئيس شاذلي بن جديد لم تنشر بل أشار إليها بيان المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 .

2- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ،

عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية¹.

وأقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989 ، حيث نصت على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة ، و التراب الوطني ، وسلامة واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة "

وضعت هذه المادة جملة من القيود ، والضوابط الإضافية لتأسيس ، وعمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .

ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ، وتحدد إلزامات وواجبات أخرى بموجب القانون .

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة 42 المذكورة ، والمادة 40 من دستور 1989 ، نلمسه في الإضافات التي تهدف إلى حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية و مخالفة ما سبق العمل به في دستور 1989 مع التأكيد على منع العنف والإكراه نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة² .

وأكدت المادة 178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه³.

1- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون ، الجزائر، 2001 ، ص 61 .

2- عيسى جرادى ، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر ، رسالة الأطلس ، العدد 212 ، 26 أكتوبر 1998

3- نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 1996 على : " لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية "

وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون " في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 06 مارس 1997 ، بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي وصار قانونا عضويا يتوسط ، التشريع العادي والدستور عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة أسمى ونوع من الثبات والاستمرارية¹ .

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

إن أغلب دول العالم قد استندت في قوانينها لتأسيس الأحزاب السياسية إلى إحدى الأنظمة الثلاث الآتية :

- نظام يقر الحرية في تأسيس الأحزاب لكن بدون طلاقة ، ووفق حدود يحميها القانون ويعاقب على مخالفتها .
 - نظام الإخطار ، أو التصريح بالتأسيس ، وهنا نجد أن دور الإدارة مقتصر على وجوب العلم بالنشاط السياسي المعتمد .
 - نظام الترخيص ، أو الاعتماد ، أو الإذن السابق² ، وهذا النوع يتطلب الموافقة المسبقة من الإدارة كضرورة ، وإجراء قانوني لا بد منه لاعتماد الحزب تقاديا لأي تجاوزات أو خروقات قد تمس الممارسة الحزبية مستقبلا ، فهي ذات طابع وقائي³ .
- ومن خلال ذلك نتساءل ماهو النظام القانوني المتبع في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر؟ وما مدى تأثيره على مسار التعددية الحزبية ؟

المطلب الأول : تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 11/89

لم ينص القانون 11/89 صراحة على تعريف محدد للجمعية ذات الطابع السياسي، واكتفى

1 - مسعود عليبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، معهد الحقوق ، 1995 ، ص 132.

2 - محمد هاملي ، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الأغواط (5،6،7) ماي 2008 ، ص 4 .

3- أنظر بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، رسالة الأطلس، العدد 212، 26 أكتوبر 1998 ، ص 45

بالتركيز على الغاية المتوخاة منها عندما نص على أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وسلمية ، كما أشار إلى أحكام، وضوابط عملها ، وكيفية تفعيلها ، ولعل الأهم في ذلك كله هو قاعدة الأحكام التأسيسية العامة .

الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي

في مقابل الشروط التأسيسية المخففة التي جاء بها القانون 11/89 نص هذا الأخير على بعض الالتزامات التي يتعين على الجمعيات مراعاتها ، والتي من ضمنها ضرورة أن تساهم كل جمعية ذات طابع سياسي من خلال أهدافها على :

- المحافظة على الاستقلال الوطني ، و السلامة الترابية ، و الوحدة الوطنية ، و دعمها .
- دعم سيادة الشعب ، و احترام اختياراته الحرة .
- حماية النظام الجمهوري ، و الحريات الأساسية للمواطن .
- تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي ، و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية المسلمة .

- احترام النظام الديمقراطي.

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب ، و الاختلاس ، و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة .

و يجب على الجمعية السياسية أيضا أن تمنع في برنامجها ، و أعمالها التعصب ، و التزمت و العنصرية ، و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه ، و أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية ، و إضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها، و عملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية، و الجهوية، و الإقطاعية، و المحسوبية أو إقامة علاقات استغلال أو ممارسة السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر، و الأهم أن لا تبني تأسيسها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين .

كما يمنع على الجمعية ذات الطابع السياسي التعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تتناقض أحكام الدستور، و القوانين المعمول بها أو قد تجعل من الجمعية فرعا لتجمع سياسي أجنبي . وهذا يدخل ضمن إطار حماية الأمن القومي للبلاد ، و ضمان

استقلالية الجمعيات السياسية ، و عدم خضوعها لجهات أجنبية حتى تعمل دون تأثير خارجي على تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

و رغم أن النصوص واضحة في عدم جواز إنشاء جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ، إلا انه قد تم آنذاك اعتماد عشرة (10) جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي . وهنا يطرح التساؤل عن ما هو السبب الذي حال دون تطبيق القانون على الجمعيات أثناء مراحل تأسيسها مع العلم أن طول إجراءات التأسيس كفيل بإبراز هذا الأمر ؟ ثم لماذا المنع إذا كانت بعض الدول الديمقراطية المعروفة بعلمانيتها تسمح بقيام الأحزاب على أساس ديني ومن أمثلتها الحزب المسيحي الديمقراطي في كل من إيطاليا و ألمانيا دون أن يؤثر ذلك على الديمقراطية في شيء؟

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي

إن القانون 11/89 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً و يكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن :

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماءهم ، وأسماء المسيرين على المستوى الوطني، و ألقابهم ، و أماكن ميلادهم ، و وظائفهم .
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 13 على اسم الجمعية و أهدافها ، و تشكيل جهاز التداول ، و الهيئة التنفيذية ، و كفاءات انتخابها ، و تجديدها ، و مدة العضوية فيها ، و التنظيم الداخلي ، و الأحكام المالية .
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين.
- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- اسم الجمعية و عنوان مقرها ، و كذا عنوان ممثليتها الجهوية، و المحلية.

و هكذا تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح أو الأخطار و هو أخف القيود على الإطلاق بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور ، لكن يتعين أخطار السلطة المختصة التي هي وزارة الداخلية حتى تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ، ويسمى نظام التصريح أو

الإخطار بالنظام الردعي "Le régime répressif"، و هو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر، و يمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات ، و الأخطار نوعان :

- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، و هنا يقترن هذا الإجراء من نظام الترخيص .
- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، وهذا يترتب عليه مزاوله الشخص لحرية دون انتظار موافقة من الإدارة .

ومن خلال قراءة نص المادة 17 من القانون 11/89 يفهم منها أن المشرع مال لإعطاء وزارة الداخلية حق الاعتراض ، و ذلك عندما أتاح لها في حالة عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد رفع القضية إلى القضاء ، و من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا إذا كان بصدد نزاع . وتجدر الإشارة إلى أن أي تغيير في القيادة، أو الإدارة، أو في القانون الأساسي، أو إنشاء ممثليات جهوية ، أو محلية جديدة يجب أن يعلن به إلى وزارة الداخلية حسب نفس الأشكال، أي بتصريح إلى وزارة الداخلية خلال أجل شهر من قرار الهيئة المحدث للتغيير .

نظرا للتسهيلات التي أقرها المشرع في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد ظهر بالساحة السياسية جمعيات تجاوز عدد الستين جمعية سياسية.

جدول رقم 01: الخريطة السياسية للأحزاب والتنظيمات في الجزائر عقب دستور 1989 نبيها في

الجدول الآتي

تاريخ الحل	الاتجاه	تاريخ التأسيس	أسماء الأحزاب
	حزب وطني إسلامي عربي	1954 /11/1	حزب جبهة التحرير الوطني
	حزب علماني ديمقراطي	1989/08/14	الحزب الاجتماعي الديمقراطي
	حزب شيوعي ديمقراطي لائكي	1989 /09/10	الحزب الطليعة الاشتراكية(التحدي)
1992 /04 /30	حزب إسلامي له طرح حضاري أصيل وجذري	1989 /09/12	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
	حزب ديمقراطي لائكي بربري	1989/09/12	التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية
	حزب وطني ديمقراطي	1989/09/12	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
	حزب وطني إسلامي معتدل	1989/10/28	حزب التجديد الجزائري
	حزب وطني	1989/11/07	الحزب الوطني الجزائري
	حزب علماني رأسمالي	1989 /11/11	الحزب الاجتماعي الحر
	حزب اشتراكي علماني ديمقراطي	1989 /11/20	جبهة القوى الاشتراكية

	بربري(أكثر جذرية من (R.C.D		
	حزب وطني	1989 /11/26	اتحاد قوى الديمقراطيين
	حزب وطني ديمقراطي	1989/11/26	الحزب الجمهوري
	حزب إسلامي إصلاحي	1989/11/27	حزب الوحدة الشعبية
	حزب وطني إصلاحي	1989/12/02	الجبهة الوطنية للإنقاذ
	حزب اجتماعي رأسمالي	1989/12/06	حزب الجزائري للإنسان رأس المال
	حزب وطني إصلاحي	1989/12/31	اتحاد القوى من أجل التقدم
	حزب ديمقراطي اشتراكي	1990/01/14	الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري
	حزب وطني إسلامي	1990/01/17	حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية
	حزب يساري	1990/01/27	الحزب الاشتراكي للعمال
	حزب إسلامي إصلاحي	1990/01/27	الجمعية الشعبية للوحدة والعمل
	حزب ديمقراطي	1990/02/03	الاتحاد من أجل
	حزب يساري روتسكي	1990 /02 /26	حزب العمال
	حزب وطني إسلامي عربي	1990 /03/20	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر
	حزب وطني ديمقراطي	1990 /06/27	الحزب التقدمي الديمقراطي
	حزب وطني إصلاحي	1990 /07/01	الحزب الجمهوري التقدمي
	حزب وطني إسلامي	1990/07/18	حزب الأمة
	حزب وطني ديمقراطي	1990/07/25	الحركة من أجل الشباب الديمقراطي
	حزب عربي إسلامي إصلاحي	1990/08/04	حركة القوى العربية الإسلامية
	حزب عربي إسلامي	1990/08/29	التجمع العربي الإسلامي
	حزب وطني	1990/10/14	اتحاد الشعب الجزائري
	حزب وطني ديمقراطي	1990/10/20	التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين
	حزب وطني إصلاحي	1990/11/12	جبهة الجهاد من أجل الوحدة
	حزب إسلامي عربي إصلاحي(باديسي)	1990/11/28	حركة النهضة الإسلامية
	حزب وطني	1990/12/08	جبهة أجيال الاستقلال
	حزب ديمقراطي إصلاحي	1990/12/11	حزب من أجل العدالة والحرية
	حزب وطني إصلاحي	1990/01/02	الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية
	حزب وطني ديمقراطي	1991/01/12	الجيل الديمقراطي

حزب وطني عربي	1991/01/27	التجمع الجزائري البومديني
حزب وطني	1991/02/16	الحركة الجزائرية من اجل الأصالة
حزب وطني اشتراكي	1991 /03/10	حزب العلم والعدالة العمل
حزب إصلاحى تقدمي	1991/03/10	الحزب الجزائري للعدالة والتقدم
حزب وطني ديمقراطي	1991/03/13	جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية
حزب ليبرالي	1991/03/25	الحزب الحر الجزائري
حزب وطني اجتماعي	1991/04/04	حزب العدالة الاجتماعية
حزب إسلامي عربي إصلاحى (إخواني)	1991/04/29	حركة التجمع الإسلامي
حزب وطني اجتماعي	1991/04/29	حزب البيئة والحريات
حزب إسلامي إصلاحى	1991/05/26	الجزائر الإسلامية المعاصرة
حزب وطني عربي	1991/05/29	عهد 1954
حزب وطني ديمقراطي	1991/07/17	جبهة القوى الشعبية
حزب وطني	1991/07/17	التجمع الوطني الجزائري
حزب وطني	1991/07/24	التجمع من اجل الوحدة الوطنية
حزب وطني إسلامي إصلاحى	1991/09/08	منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحررة
حزب وطني ديمقراطي	1991/09/29	التجمع الوطني من اجل الديمقراطية
حزب وطني إسلامي	1991/10/28	تجمع شباب الأمة
حزب وطني اجتماعي	1991/10/28	حزب الحق
حزب إسلامي عربي	1991/11/09	حركة الرسالة الإسلامية
حزب ديمقراطي علماني	1991/11/24	جبهة القوى الديمقراطية
حزب وطني ديمقراطي	1992/01/19	حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي
حزب اشتراكي ديمقراطي	1992/01/22	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي
حزب وطني إسلامي	1992/01/22	حزب الأمان الجزائري
حزب وطني اشتراكي	1992/02/19	حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية
حزب وطني	1992/02/19	الحركة الوطنية للشباب الجزائري

المصدر: نورة يحيوي¹

و علاوة على نظام التصريح نشير إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين ، حيث أن المادة 14 من قانون 11/89 تتطلب ألا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا فقط تشترط فيهم بعض الشروط العامة و هي :

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل .
- أن يكون عمر المؤسس خمسا و عشرون سنة على الأقل .
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

- إلا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية .

- أن يكون مقيما في التراب الوطني .

كما لم يشترط القانون 11/89 توزيعا معينا للمؤسسين، مما يعني أنه يمكن تأسيس جمعية سياسية بالشروط السابقة بعدد مؤسسين لا يقل عن خمسة عشر (15) عضوا قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل إلى مدينة واحدة ، أي تأسيس الحزب على أساس جهوي ، و هو أمر أغفله المشرع بشكل ترك تناقضا في نص المادة 05 من نفس القانون التي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي ..

الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية العمل السياسي في القانون 11/89

في مقابل الالتزامات التي نص عليها القانون 11/89 ، تم النص كذلك على جملة من

الضمانات تتمثل في :

أولا / الضمانات الإدارية

أول هذه الضمانات تسليم وزارة الداخلية وصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية التأسيسية

1 - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 ، ص 149- 151.

وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية مراقبة المعلومات و صحة مضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي ، على أن تقوم خلال نفس الأجل بنشر وصل إيداع الملف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . و هنا نجد بعض الغموض : فمن جهة تنص المادة 15 على ضرورة نشر الوصل خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف ، ومن جهة أخرى تنص المادة 16 على قيام السلطة المختصة (التي هي وزارة الداخلية) بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات و الاستماع إلى كل عضو ، و هنا قد يطرح السؤال : ماذا لو تم نشر الوصل في الجريدة الرسمية قبل انقضاء أجل الشهرين ، ثم بعد ذلك ارتأت الإدارة ممارسة حقها في فحص، و مراقبة الملف التأسيسي ، و تبين لها وجود تحريف في المعلومات المصرح بها ؟ و هذا كله قبل انقضاء الشهرين . هل يمكن لوزارة الداخلية سحب الوصل بنفس الإجراء إذا ثبت لديها وجود تحريف في المعلومات الواردة بالملف ؟

في الواقع هذه التساؤلات هي وليدة الصياغة غير الموفقة لنص المادة 16 من القانون 11/89 .

لذلك كان من الأخرى لو تمت الصياغة مثلا كما يلي : " تقوم السلطة المعنية قبل نشر الوصل (بدل عبارة : خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون) بكل دراسة أو بحث أو تحقيق....

ومهما يكن فالأجل الذي وضعه المشرع يعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة عن طريق التزامها بنشر الوصل في المدة المحددة لأن ذلك يكسب الجمعية السياسية الشخصية المعنوية وأهلية التصرف القانونية مما يمكنها من ممارسة نشاطها مباشرة.

وعموما فإن وضع أجل زمني للإدارة هو في حد ذاته ضمانا أساسية مادام يحول دون تعسف الإدارة وتماطلها عن نشر وصل إيداع الملف التأسيسي. خاصة وان هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كون الجمعية السياسية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ ذلك النشر وبالتالي يمكنها مباشرة نشاطاتها ، والحصول على مساعدات من الدولة ، وتلقى هبات ووصايا ، وكذا إصدار نشرية أو نشرات دورية.....

ثانيا / الضمانات القضائية

وإضافة إلى هذه الضمانات الإدارية نجد ضمانات أخرى قضائية ففي الحالة التي لا يتم فيها

نشر وصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية خلال أجل الشهرين من يوم إيداع الملف تنص المادة 17 من قانون 11/89 على وجوب قيام وزير الداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل (أي أجل الشهرين).

كما أن أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف الجمعية أو حلها يجب أن يرفع إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ، و هذه ضمانات مهمة أيضا كون أن القانون وضع سلطة توقيف الجمعية أو حلها بيد القضاء و ليس بيد الإدارة ، و حدد حالات اللجوء إلى القضاء لتوقيف الجمعية و هي حالة الاستعجال أو حالة خطر يوشك أن يحل بالنظام العام أو خرق الجمعية للقوانين السارية ، إذ على القاضي أن يتأكد من توافر هذه الحالات .

أما الفصل في طلب التوقيف فيكون وفق إجراءات الاستعجال في خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامه (أي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر) ، و يجوز استئناف القرار الصادر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (الجهة الاستئنافية في المواد الإدارية السابقة) وفقا للقواعد العامة ، أي في مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار .

و على الغرفة أن تفصل في الاستئناف في مدة شهر تبدأ من يوم رفع الاستئناف . ونشير إلى أنه لا تغني عن ذلك دعوى الاستعجال لغرض التوقيف التي يرفعها وزير الداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بغرض حل الجمعية السياسية ، و في هذه الحالة يتعين الفصل في هذه الدعوى خلال شهر من رفعها . و يكون القرار الصادر قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) التي يتعين عليها البث في الاستئناف خلال أجل شهر كذلك من يوم رفع الدعوى أمامها ، و قد لجأ وزير الداخلية إلى هذه الإجراءات اثر الأحداث التي تلت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 ، حيث قام برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، والتي أصدرت في النهاية قرار بالحل في 4 مارس 1992 ، والذي أيده المحكمة العليا بقرارها الصادر في 29 أبريل 1992 ، وعلى إثر ذلك صدرت عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التابعة للحزب المنحل¹.

¹ - أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004 ، جامعة ورقلة ، ص 125

المطلب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 09/97

إن المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية قد اعتمد في تأسيس الأحزاب السياسية نظام الترخيص المسبق بدل نظام الإخطار السابق الذكر، وهذا النوع يأخذ مرتبة وسطى في درجة التقييد بين التصريح والحظر¹ ، ونظام الترخيص نوعان :

- ترخيص مقيد ، ويفرض فيه المشرع توافر شروط معينة في طلب الترخيص حتى لا يكون عرضة للرفض من طرف الإدارة ، حيث تكون ملزمة بمنحه إذا توافرت شروطه² .

- الترخيص التقديري ، وهنا تكون فيه حرية الإدارة غير مقيدة ، ولها سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب من الحظر أكثر منه إلى التصريح .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد الترخيص المقيد ، ويتضح ذلك من خلال الشروط التي يجب توفرها في العضو المؤسس وكذا الوثائق المطلوبة في الملف .

فما هي الشروط التأسيسية العامة والخاصة التي أقرها المشرع في القانون العضوي 09/97 ؟ وما مدى تأثيرها على تأسيس الأحزاب السياسية ؟

الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

فرض المشرع الجزائري شروطا عامة وأخرى خاصة تحكم تأسيس الأحزاب السياسية، ويوضح الإطار القانوني العام الذي يبين الحدود والقيود، والأعمال الموجبة لامتناع الأحزاب أثناء تأسيسها واستمرار عملها، فيتناولها في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة في المواد من (3- 11) من الأمر رقم 09 / 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ونلاحظ أن نفس الشروط المذكورة بهذا القانون العضوي قد سبق ذكرها في المادة 42 من دستور 1996 مما يدعونا للتساؤل عن سبب إعادتها وكان يكفي أن يشير إليها الدستور ويترك تنظيمها للقانون.

¹ - محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 4

² - م 1/17 : يجب أن يكون الرفض بقرار معلل قبل إنقضاء الأجل

2/17 : لمؤسسي الحزب الحق في الطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري

3/17 : قرار المجلس يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة

4/17 : يعتبر قبول ضمني عدم صدور قرار الرفض ، وعدم نشر الوصل في آجاله القانونية .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القانون العضوي الأخير جاء أشد تقييدا مما يجعلنا نستفهم عن ما هي صور هذا التقييد؟ وهل يخدم متطلبات الديمقراطية في التنظيم الحزبي؟ سنوضح ذلك من خلال مناقشة المواد المذكورة من الأمر 09 / 97 ، مع التطرق عند الضرورة إلى القانون 89 / 11.

ونقسم هذه الشروط إلى شروط عامة موضوعية ومألوفة، وأخرى خاصة استثنائية غير مألوفة.

أولا / الشروط الموضوعية العامة

وهي شروط مألوفة عند كافة الدول التي لها تجربة في مجال التعددية الحزبية ، وبدونها يتعذر قيام نظام تنافسي سلمي بين الأحزاب السياسية ، وتتمثل في :

1- المادة الثالثة دون الفقرتان (1، 2) ، وتتعلق بالوحدة الوطنية¹ ، والحفاظ على أمن الدولة ، والتمسك بالديمقراطية ، وحماية الحقوق والحريات ، وتبني التعددية واحترام التداول على السلطة ، واحترام رأي الشعب ، وهي شروط منطقية وضرورية لإنجاح التعددية الحزبية .

2- المادة الخامسة وتتكون من فقرتان تمنع الممارسات الطائفية والجهوية ، وتحت على الأخذ بالخلق الإسلامي ، والهوية الوطنية ، وقيم الثورة . وقد أراد المشرع بذلك منع آليات التفكك الاجتماعي التي تثير التنازع ، والحقد عند الأخذ بنظام التعددية الحزبية .

ويؤكد الدكتور حسن البدرابي ذلك في قوله : " إن السماح بتأسيس أحزاب إقليمية في دولة مركزية هو بعث للروح القبلية ، وإذكاء النعرات المحلية بما قد يؤدي إلى تفتت وحدة الدولة² . أما فيما يخص الخلف الإسلامي فإن الإسلام دين الدولة³ ، كما أن التحلي بالوطنية وقيم الثورة هي ثوابت لا بد منها .

3- المادة السادسة تمنع تأسيس الحزب وعمله على غير ما جاء به الدستور وأن لا يمس بالأمن أو النظام العام أو إقامة تنظيم عسكري أو مثله وقد أراد المشرع بذلك نبذ استعمال القوة والعنف ، والتأكيد على الخضوع للقانون ، وعلى أن التنظيم العسكري من مهام السيادة الخاص بالدولة .

¹ - Rachid benyoub , L'annuaire politique de l'Algérie 2000 3° Edition , revue et approfondi , Alger , edit ZNEP 2000 , p 111

2 - حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 113 .

3 - المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية.

4-المادة السابعة وتمنع ربط أي علاقة للحزب بطرف أجنبي مهما كان شكله خوفا من رابطة التبعية ، أو المساس بالسيادة الوطنية للدولة وهو شرط أساسي يحافظ على مؤسسات الدولة ، واقتصادها ، ومصالح الشعب ، والوحدة الوطنية .

وعليه يمنع أي حزب بأن يدين بفكرة العالمية التي تثير إشكالا عند تطبيقها فتضيع المصالح الوطنية إذا لم يثير المشرع حاله منعها¹.

5-المادة الحادية عشر، وتتناول التنظيم الداخلي للحزب ، وعمله على أن يبنى على أساس المبادئ الديمقراطية ، و هذا يتماشى مع التعددية الحزبية لأنه بدونها تفقد مقوماتها الحقيقية .

ثانيا / الشروط الاستثنائية الخاصة

نطلق عليها هذا الاسم لأنها لم ترد في القانون السابق² بل أدرجت في القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بأمر رئاسي في غياب السلطة التشريعية .
وتتمثل هذه الشروط في :

- 1-المادة الثالثة الفقرتان (1و2) ، وتوجب على الحزب أن يمتثل في ممارسة أنشطته إلى :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية .
- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

نجد أن أزمة الهوية هي ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة فراغ إيديولوجي ظهر منذ الاستقلال، مما يتطلب ثورة ثقافية إيديولوجية وطنية لا تقل أهمية عن الثورة المسلحة ، لأن هذا الفراغ يسمح بدخول الاستعمار من جديد بمنهج مغاير قد يكون فكري أو ثقافي أو اقتصادي³ كما

1 - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 182 .

2 - نقصد به القانون 89 / 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي تولد في ظل شرعية دستورية ، وأقره المجلس الشعبي الوطني عكس القانون العضوي 09/97 الذي صدر بأمر رئاسي في 06 مارس 1997 قبل انتخاب البرلمان في 5 جوان سنة 1997 .

3- أنظر عبد الله شريط ، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 ، ص 123 .

أنه لم يكن وليد عصر التعددية الحزبية¹ أما مبادئ ثورة أول نوفمبر فهل من المعقول أن نجسدها باستمرار رغم تغير الظروف ، والزمان ، والحاجة إلى الاجتهاد ؟

يرى الدكتور حسن البدرابي أنه من غير المعقول أن نعطي تجاربنا القداسة ونلبسها لباس القيد لأنها كانت صالحة لزمان ومكان محددين².

كما أن مبادئ الثورة قد اعتبرت أساس شرعية نظام الحزب الواحد والفكر الاشتراكي ، فهل يعقل أن تظل هي نفسها المبادئ التي يقوم عليها نظام التعددية الحزبية ، والفكر الليبرالي ؟! إن هذا الطرح يضيف على التعددية الحزبية الطابع الشكلي عوض الطابع الموضوعي والديمقراطي .

2- المادة الخامسة الفقرة (3) : وتوجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني ، أو لغوي أو عرقي ، أو جنسي ، أو مهني ، أو جهوي .
غير أنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه ينص في المادة 2 على أن : " الإسلام دين الدولة " ثم يأتي في المادة 42 منه ويمنع تأسيس الحزب السياسي أو عمله على أساس ديني مما يضعنا أمام تناقض ملفت للانتباه .

كما نجد أن الدول الأوروبية التي زامنت مخاض التجربة الديمقراطية لم تمنع إلى حد الآن قيام أحزاب على أساس طائفي أو ديني أو إقطاعي أو حرفي أو غير ذلك .

3- المادة الثامنة : وتحضر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية ، أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها .

غير أننا نجد الأحزاب السياسية الموجودة في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تستمد قوتها من خلال المجتمع المدني ، والجمعيات ، والنقابات ، ومن التأييد الشعبي كأحزاب الجماهير حيث تشكل هذه النقابات والجمعيات حلقة وصل بين الجمهور والأحزاب خاصة أثناء الحملات الانتخابية .

كما أن جمعية الإرشاد والإصلاح نسبت إلى حركة مجتمع السلم (حماس) ، و كذلك تنظيم التنسيقية الوطنية أعتبر مقربا إلى حزب التحالف من أجل الديمقراطية .

1- لمزيد من التوضيح أنظر ، العلجة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي مذكرة ماجستير في

القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 127-128 .

2- حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 204 .

وبما أن ذلك لا يشكل خطرا على النظام العام ، فمعارضة الأخذ به يعتبر مغالطة للديمقراطية، وتقييدا لتأسيس الأحزاب السياسية، وعرقلة لنجاح التعددية .

4- المادة التاسعة ، حيث لا تجيز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى متميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها ، والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة أو مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أو مثلها . إن مصالح الأمة عبارة فضفاضة تحمل أكثر من معنى سواء من الناحية اللغوية أو الوظيفية ، وذلك يعطي حرية في تأويلها ، وفي ترتيب أولويات هذه المصالح، أما عبارة مبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها ، فنجد أن كلمة مثلها غير محددة مما يفتح مجالا واسعا أمام قيد الإدارة على تأسيس الأحزاب السياسية حيث أن لوزير الداخلية فقط صلاحية تأويل ، وتقدير هذه الكلمة دون أدنى قيد أو شرط مما يوجب تحديدها بدقة على سبيل الحصر .

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية حسب القانون العضوي 09/97 تمر بمرحلتين ، مرحلة التصريح ومرحلة الاعتماد عكس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تمر بمرحلة التصريح فقط ، فهل هذا الإجراء يمثل قييدا على تأسيس الأحزاب السياسية ؟

أولا / مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يحدد القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 إجراءات معينة خلال مرحلة التصريح بتأسيس الحزب تبدأ بعملية طلب الترخيص، وبالرغم من أن ذلك إجراء شكلي ومادي إلا أنه يعطي مجالا لتدخل الإدارة سواء في الأعمال التحضيرية أو على مستوى منح الوصل.

1 - تقديم طلب الترخيص

إن مرحلة الإعداد لتأسيس الحزب يجب أن تتم أولا بإيداع ملف من طرف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل¹

غير أن ذلك يجب أن تسبقه عملية تحضير متطلبات الملف.

أ - تحضير مستلزمات الملف

1- تنص المادة 1/12 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 "يتم تأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل " .

إن إعداد الملف يتطلب القيام بعملية سابقة عن إيداعه كمرحلة تحضيرية تتمثل في إعداد القانون الأساسي للحزب، وهذا ينجم عنه جمع وثائق ، و إعداد نصوص تبين برنامج العمل السياسي للحزب، و نظامه الداخلي، و يفصح عن مبادئه، و أهدافه، و تنظم آليات تسييره¹ إن ذلك يستدعي جملة من الاتصالات، و اللقاءات، و الاجتماعات، مما يولد الحاجة إلى تحديد قانوني لطبيعة تلك الأعمال سواء ما تعلق بنشاطات الحزب أو مسؤوليات القائمين عليها.

هذا ما غفل عنه المشرع الجزائري في صياغته للقانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 و عليه يطرح التساؤل التالي : هل هذه الأعمال معفاة من شرط الترخيص أم لا ؟

بالاحتكام إلى القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، فان السلطات العمومية يمكن لها أن تعرقل أي اجتماع ، ذلك انه عند تطبيق المادتين الرابعة و الخامسة من هذا القانون يصير التصريح بالانعقاد أمر وجوبي ، حتى يتم تسليم الوصل من الجهة المختصة إقليميا (ولاية أو بلدية)² و كذلك المادة الرابعة عشر من نفس القانون التي تحدد نوع الاجتماعات المعفاة من التصريح المسبق على سبيل الحصر فهي لم تشمل الاجتماعات الخاصة بمؤسسي الحزب السياسي³.

كما يمكن للسلطات العمومية كذلك بموجب قانون حالة الطوارئ المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 منع هذا النوع من الاجتماعات طبقا للمادة السابعة (07)⁴ ، كل ذلك يستوجب أن تحاط هذه المرحلة الحرجة بالضمانات القانونية التي تجعل المؤسسين بمعزل عن الخطر ، أو الاتهام بتجمعات سرية غير مرخص بها مما يفيد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية⁵.

ب - إعداد الملف و إيداعه

1- قناة زنوبيا ، مشروع مقترح لمبادئ عامة لقوانين الأحزاب السياسية في العالم العربي ، موقع سورية الحرة ، اكتوبر 2009 ص2.

2- انظر المادة 4 و 5 من القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية و العدد 04 الصادر بتاريخ 1990/01/24 ص 163.

3- أنظر المادة 14 من القانون 28/89 مرجع سابق ص 164 .

4- أنظر المادة 07 من المرسوم 44/92

5- بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مرجع سابق ، ص 49

بالرجوع إلى ما تقتضيه المادتان الثالثة عشر، و الرابعة عشر (13 و 14) من القانون العضوي 09/97 نجد أنهما يتضمنان على التوالي شروط يجب أن تتوفر في العضو المؤسس للحزب ، ووثائق يجب أن يشتمل عليها الملف .

الشروط الخاصة بالعضو المؤسس للحزب

طبقا للمادة الثالثة عشر (13) السابقة الذكر فإن هناك شروطا التي يجب أن تتوفر في العضو

المؤسس هي :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى .
- أن يكون عمره خمسا و عشرون سنة (25) على الأقل .
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، و السياسية، و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، و مثلها .

قد أكد المشرع في شرط الجنسية على أن تكون جزائرية فقط دون أن يفصح إن كانت أصلية أو مكتسبة ، وكذلك دون تحديد المدة القانونية للإكساب حتى يسمح للشخص بأن يكون مؤسسا .

- أما الفقرة الثانية فإن تحديد السن بـ 25 سنة للعضو المؤسس هو إجراء حكيم ، لأن تأسيس حزب سياسي يعد مسؤولية سياسية بنظر السلطة، و مسؤولية اجتماعية بنظر المجتمع المدني مما يستدعي الكفاءة و الخبرة و النضج السياسي إلى الحد المعقول .

أما ما ورد في الفقرة الثالثة فنجد أن طلب تمتع المؤسس بحقوقه المدنية و السياسية هو أمر قد أقرته كافة القوانين المقارنة غير أن فكرة الجناية أو الجنحة التي تثبت بتقديم وثيقة السوابق العدلية رقم 03 ، فهل " يشتمل كذلك على محاكمات الرأي و السياسة و الإعلام ؟ لأن ذلك يدخل في إطار ديمقراطية التعددية الحزبية كما أن حرية الرأي و التعبير مكفولة دستوريا إذا كانت وفق الطرق السلمية .

- فيما يخص ذكر السلوك المعادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر في الفقرة الرابعة فهو أمر غامض و غير محدد ، كما يطرح التساؤل على أي تقدير يتوقف الحكم على السلوك بأنه معاديا ؟
- فهل يتحقق بمجرد تبني مبداء مغايرا و لو كان سلميا ؟ أم عند إيجاد موقفا متشددا ، أو معاكسا و مناهضا لمبادئ الثورة ؟

هذا يؤكد ضرورة العمل على إزالة هذا الغموض و توضيح المعنى الحقيقي لهذا السلوك لأن تجسيد فكرة التعددية تفرز الإقرار في اختلاف المبادئ و الرؤى ، والأفكار بشرط أن لا تخل بالنظام العام، و الثوابت الدستورية ، و الديمقراطية فهذا ما أشارت إليه كافة القوانين المقارنة.

الوثائق الخاصة بالملف

أشارت المادة 14 إلى الوثائق المطلوبة بالملف و التي تتمثل في :

- 1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين .
- 2- تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل .
- بالنسبة لطلب التأسيس يكفي أن يكون موقعا دون شرط في شكل الوثيقة أو نموذجها ، كما أن التوقيع هو إجراء و جوبي لا بد منه ، و ثلاثة أعضاء ضمان كاف مما يؤيد سلامة هذا الإجراء.
- أما شرط الإقامة الفعلية ل 25 عضوا بثلاث ولايات الوطن أي 16 ولاية على الأقل كحد أدنى مفتوح للزيادة يعتبر تشديدا على ما كان عليه في القانون 11/89 إذ اشترط ألا يقل عدد المؤسسين، و المسيرين عن 15 عضوا فقط دون تحديد لتوزيعهم الجغرافي¹.
- و تضمن هذا التعهد ما يلي :
- احترام الدستور، و القوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- إن اشتراط احترام الدستور و القوانين المعمول بها يعتبر إطارا للضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، و حريات الأفراد لأن الدستور هو المعبر على الإرادة العامة للمجتمع ، و خرقه يؤدي إلى نظام حكم استبدادي يستحيل أن ينشأ في ظل حزب سياسي يشارك في الحكم بوسائل سلمية، و ديمقراطية، و عليه فهذا الشرط يعتبر ضمانا لحرية تكوين الأحزاب السياسية .
- أما بالنسبة للفقرة الثانية فنجد أن انعقاد المؤتمر التأسيسي هو أمر لا بد منه ، لكن يبقى غموض

¹ - المادة 12 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989 العدد 7 ص 16.

في حساب مدة السنة إذا لم ينشر الوصل، و تماطلت وزارة الداخلية في إبداء رأيها، و سنعقب على ذلك لاحقاً .

و كذلك تضمن التعهد :

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- مستخرجات من شهادات أم عقود ميلاد المؤسسين.
- مستخرج من صحيفة سوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين .
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .
- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين .
- اسم الحزب، و عنوان مقره، و كذا عناوين ممتلكاته المحلية إن وجدت .
- المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية .

فيما يخص مشروع القانون الأساسي للحزب هو عمل ضروري يجب القيام به لأنه يمثل أداة تعريفية من حيث الإطار و الهياكل الحزبية كما يحدد طريقة تسيير الحزب داخليا كمبدأ أساسي يسري على كافة أعضائه أما باقي الوثائق المدرجة في الفقرات (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8) تعتبر طلبات منطقية تخول الوزير المكلف بالداخلية خلال مدة 60 يوما رقابة المطابقة مع القانون حسب المادة الخامسة عشر قبل نشر وصل التصريح ، كما تخوله الرفض كذلك في حالة العكس، وتبين الفقرة التاسعة نية الحزب في اعتماد مشروع معين و لكي يتأكد وزارة الداخلية أن مشروع الحزب لا يتعارض مع القانون .

أما الفقرة الأخيرة فتشترط أن لا يكون العضو المؤسس المولود قبل يوليو 1942 متورط في أعمال ضد الثورة .

إن هذا الإجراء يضع أمام المؤسسين عراقيل بيروقراطية مثل ما حدث لمرشح الرئاسيات محفوظ نحاح عند رفض الإدارة تسليمه وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية بالرغم من ثبوت حصوله عليها سابقاً¹ .

1- كيفية تسليم الوصل

من المسلم به وفقا للقانون أن الإدارة ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين، لأن هذا الوصل يعد دليلا على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا، ليبدأ بعده سريان الآجال المنصوص عليها¹.

أ - الأساس القانوني لتسليم الوصل

بعد إيداع ملف التصريح التأسيسي للحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية تخول له المادة 15 من القانون العضوي 09/97 تفحص الملف، و القيام بمراقبة المطابقة للقانون، و تصريحات الموقعين الخمسة و عشرين (25) ، وخلال مهلة السنتين يوما الموالية يقوم الوزير بنشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية² أو أن يرفضه بقرار معلل قبل إنقضاء الأجل حتى يتسنى لمؤسسي الحزب الطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة.

أما في حالة عدم صدور قرار الرفض أو عدم نشر الوصل في الآجال القانونية المحددة يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم، كما يجب العلم أن نشر الوصل لا يمثل قرارا لقبول إعتقاد الحزب، بل يمكن الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي فقط .

ب - معوقات تسليم الوصل

إن الحزب أثناء تسليم الوصل معرض لمعوقتان :

الأولى : ما يثار من تساؤلات حول مصير المدة القانونية 60 يوما أثناء التماطل في تسليم الوصل أو رفض تسليمه من الإدارة ، مع عدم تعليل ذلك الرفض إضافة إلى منع الحزب من ممارسة نشاطه .

1- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص49.

2- تنص المادة 02/15 " يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال السنتين(60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف...."

يجب أن نشير مبدئياً أن الجزائر قد شاركت في برنامج التنمية البرلمانية العربية في عام 2008 حيث أكد المجتمعون على تسهيل إجراءات التأسيس للأحزاب السياسية ، و بأن تتم بطريقة آلية عند اكتمال الوثائق المطلوبة في الملف¹

و الملاحظ أن وزارة الداخلية خلال عشر سنوات قد رفضت ستة (06) ملفات من الترخيص أو الاعتماد ، بطريقة غير قانونية حيث اكتفت بالرد الشفوي دون الرد الكتابي ، ومن بين هذه الأحزاب .

-حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية و الجمهورية الذي أسسه الوزير السابق عمارة بن يونس و الذي لا يزال تحت الدراسة منذ عدة سنوات .

- حزب السبيل و البديل :الذي أسسه مجموعة من المنشقين من بعض الأحزاب حيث رفضت وزارة الداخلية منحهم ترخيص لعقد مؤتمر تأسيسي دون أن تقدم مبررا للرفض.

-حزب العدالة و الحرية : الذي لا يزال تحت التأسيس بعد طلب الحكومة مهلة للرد على طلب الترخيص لتأسيس الحزب بالرغم من أن طلب التمديد يعد مخالفا للقانون ، لأنه في إحتكامنا للمادة 04/17 من القانون العضوي 09/97 نجد أنه في حالة عدم صدور أي رد من الداخلية خلال الستين يوما يحق للأعضاء المؤسسين القيام بنشاطاتهم المتمثلة في التحضير للمؤتمر التأسيسي للحزب² ، إن هذا الإجراء يعد قيذا يوصف بعدم مشروعية الإجراءات .

إن مسألة تسليم الوصل تعتبر سلطة مقيدة لإرادة الإدارة، و أن كل قرار سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة³.

إن هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ الديمقراطية و صورة سيئة لدولة القانون .

1- الاجتماع منعقد في المغرب في 2008/02/22 في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في إطار التنمية البرلمانية في العالم العربي

2- كمال زيات ، وزارة الداخلية الجزائرية ترفض الترخيص لتأسيس حزب، جريدة فجر نيوز، جريدة يومية ، القدس العربي ، 2009/07/21

3- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة بحث ماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية، 2007/ 2008 ،ص29.

الثانية : نلاحظ أن الفقرة الأخيرة للمادة 15 تحمل الأعضاء المؤسسين للحزب مسؤولية فردية أو تضامنية طبقا لقواعد القانون المدني، و نقصد بذلك التعويض عن الأضرار الناجمة من نشاط مؤسسي الحزب في حق الغير في الفترة بين تسليم الوصل، و الاعتماد .
و المسؤولية المدنية إما أن تأخذ صورة مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية¹.
و بما أن الحزب السياسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية فليس باستطاعته التأمين عن الأضرار الناجمة منه في حق الغير أو العكس ،وكذلك التأمين عن المخاطر مما يشكل عبئا على مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية. فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة اعتماد ؟

فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة اعتماد ؟

ثانيا / مرحلة اعتماد الحزب السياسي

إن مرحلة اعتماد الحزب السياسي مرحلة حاسمة لأنها قد تمنحه الشخصية المعنوية، و أهلية التصرف أو تحرمه منها فينحل ، وتتجسد هذه المرحلة في إجراءين هما :
عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، وتقديم طلب إعماده .

1- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

قبل تقديم طلب اعتماد الحزب السياسي يجب المرور بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي، مع التقيد بالآجال، و الإجراءات المنصوص عليها طبقا للمادة 02/14 من القانون العضوي 09/97 و تتمثل في:

أ - التعهد الذي يحرره 25 عضوا مؤسسا يجب أن يتضمن شرط عقد المؤتمر التأسيسي في حدود سنة، يبدأ حسابها من يوم نشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية²، أي أن العبرة ليست بتاريخ الوصل المسلم من الوزارة، بل بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

1- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ، ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

2- تنص المادة 02/14 من القانون العضوي 09/97 على " التعهد بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " .

ب - إن عملية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب تتطلب من المؤسسين جملة من الإجراءات تتمثل في اتصالات عبر كافة أنحاء الوطن، و كذلك تستوجب وفرة الإمكانيات المالية لتغطية المصاريف، و إعداد إدارة هذا المؤتمر ، مما يتطلب أن تحاط هذه المرحلة بمساعدات مالية من الدولة لتغطية هذه النفقات على ان تأخذ في ذلك صورة الحملات الانتخابية في التشريعيات والرئاسيات¹ مادام غرض الحزب هو النفع العام، و ما يدعم هذا الرأي هو أن وزارة الداخلية قد إطلعت مسبقا على النية السليمة لأعضاء الحزب السياسي أثناء دراسة ملف التصريح بالتأسيس .

2 - شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

تتمحور شروط الانعقاد وفقا لمنظور المادة 18 من القانون العضوي 09/97 و ينعقد صحيحا بتحققها.

نلاحظ منذ الوهلة الأولى أن هذه الشروط جاءت لسد الباب أمام كل أنواع الانزلاقات التي تعرض لها القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و للمسار الديمقراطي من كل صراع أو اضطراب أو انزلاق و تتمثل الشروط في :

التوزيع الجغرافي داخل الوطن ، و شرط الانعقاد داخل الوطن، و شرط إثبات صحة الانعقاد و شروط أخرى تعتبر ضمنية، و مستخلصة .

و عليه يتم انعقاد المؤتمر التأسيسي صحيحا وفق الشروط الآتية :

- يجب أن يمثل المؤتمر 25 ولاية على الأقل، كما يجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500 مؤتمر منتخبون من طرف 2500 منخرط على الأقل ، يقيمون في 25 ولاية على الأقل .

- يجب أن لا يقل عدد المؤتمرين على 16 شخصا عن كل ولاية من 25 ولاية المذكورة أعلاه .

- يجب أن لا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط من كل ولاية .

- لا يصح مهما كانت الظروف أن ينعقد المؤتمر التأسيسي خارج تراب الوطن.

- لإثبات صحة انعقاد المؤتمر يستوجب تحرير محضر من طرف محضر قضائي أو موثق و يعد هذا المحضر أحد مشتملات ملف الاعتماد².

1- المادة 187 إلى المادة 191 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات .

2- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص51.

نلاحظ أن عدد المؤتمرات، و المنخرطين مبالغاً فيه خاصة و أن الحزب لا يزال في طور طلب الإعتماد ، ولا يزال برنامجه مجهولاً للرأي العام¹ مما يصعب الانخراط فيه .

و لعل السؤال الذي يطرح في هذا المضمرة ، و الذي لم يشر إليه القانون العضوي 09/97 هو : هل المؤتمرون معفون من الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب أم لا ؟

في حالة الإعفاء فإن المؤتمرون ملزمون بطلب تصريح من الإدارة المتمثلة في الوالي أو رئيس البلدية و فقا للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/32 المتعلق بالاجتماعات، و المظاهرات العمومية المعدل، و المتمم بالقانون 19/91، مع العلم أن المادة ستة (06) مكرر من هذا القانون تتيح للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام، وبالتالي تؤدي هذه الحجة إلى توقيف الحزب ، بمنعه من الاجتماع مما يشكل قيوداً على إعتماد الأحزاب السياسية .

أما فيما يخص إثبات صحة إنعقاد المؤتمر من طرف موثق أو محضر قضائي هو إجراء قانوني سليم يتوخى الحرص على توفر الشروط القانونية المطلوبة لإنعقاد المؤتمر ، وصحة إجراءاته .

كما أن وجوب إنعقاد المؤتمر داخل الوطن هو عمل سديد لأنه يحمي السيادة الوطنية عن طريق حماية الحزب من التدخل الأجنبي في شؤونه ، وبذلك يرسخ عنصر الطاعة والولاء للوطن

الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

أولاً / الضمانات الإدارية

لإحاطة تأسيس الأحزاب السياسية بنوع من الحماية القانونية فقد أمدتها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات تتلخص في ضمانات إدارية، وأخرى قضائية.

لقد تضمن القانون العضوي 09/97 ضمانات إدارية لتأسيس الأحزاب السياسية على مرحلتين (التصريح التأسيسي و الاعتماد) عكس القانون 11/89 الذي تضمن مرحلة واحدة فقط هي مرحلة التصريح بالتأسيس .

و قد فرض القانون العضوي على وزير الداخلية بعض القيود عند تفحص طلبات تأسيس

الأحزاب السياسية تتمثل في محورين منها ضمانات تتعلق بالقيود الزمنية ، و أخرى بتسليم الوصل، و آثار نشره في الجريدة الرسمية¹، فما هي شروط تلك الضمانات ؟ و هل هي كافية ؟

1- القيد الزمني :

نجد أن سلطة الوزير مقيدة بمدة زمنية محددة تقدر بـ ستين (60) يوما الموالية لإيداع الملف طبقا للمادة 3/22 من القانون العضوي 09/97² سواء في مرحلة التصريح التأسيسي أو مرحلة الاعتماد ، و من خلال هذه المدة يقوم وزير الداخلية بنشر وصل التصريح بعد فحص مطابقة الوثائق مع القانون.

2- ضرورة تسليم الوصل و نشره

وزير الداخلية ملزم بتسليم الوصل، و نشره في الجريدة الرسمية ، عند طلب تصريح أو اعتماد حزب سياسي ، و هذا العمل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة حسب اجتهادات القضاء المقارن³، حيث يترتب على ذلك أن كل عمل إداري سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة ، غير أنه يمكن للمؤسسين إيجاد حل لهذا الموقف عن طريق محضر قضائي يثبت رفض الإدارة لتسليم الوصل ، و إرسال الملف الذي يحتوي على الوثائق المبينة في المادة 14 عن طريق البريد برسالة موصى عليها ، و يعتبر وصل الاستلام الممضي و المختوم من طرف العون الإداري لوزارة الداخلية بمثابة الوصل، و منه يبدأ حساب مدة الستين يوما ، لأن الوصل كما سبق تبياناه من قبل . يعتبر فقط دلالة على تقديم الملف ، و ليس قبولا بالتصريح أو الاعتماد ، على أنه بعد مرور مهلة الستون يوما يؤهل الأعضاء لممارسة أنشطتهم حسب المادة 17.

نستنتج أن مخالفة الضمانات المتعلقة بالقيود الزمنية أو تسليم وصل الإيداع تكشف عن نية الإدارة في تقييد حرية تكوين الأحزاب السياسية⁴ بالرغم من أن تسليم الوصل لا يمنح الحزب السياسي الشخصية المعنوية مثل القانون 11/89 .

1 بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 60.

2- تنص المادة 3/22 من القانون 09/97 على " يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد .

3- محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 10

4- بوكرا إدريس ، نفس مرجع ، ص 62

ثانيا / الضمانات القضائية

أعطى المشرع الجزائري جملة من الضمانات القضائية ، وفق تنظيم قانون لإقرار حق الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التصريح التأسيسي للحزب أو الاعتماد .
فما هي هذه الضمانات ؟ و هل هي كافية لحماية هذا الحق ؟
تتمثل هذه الضمانات في :

1- الحق في رفع دعوى قضائية

حسب المادة 17 من القانون العضوي 09/97 أن الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس في المادتين 13 و 14 غير مستوفاة ، فعليه أن يبلغ رفضه للتصريح التأسيسي للمؤسسين بقرار معلل قبل انقضاء أجل الستين (60) يوما التي تلي إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 15، و يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه من قبل المؤسسين حسب المادة 2/17 أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

2- الهيئة القضائية المختصة : أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة تأسيس الأحزاب

السياسية للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة و الاستئناف لمجلس الدولة ، ذلك أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين (التشريعية و التنفيذية) ، كما يمنع على القضاء بموجب المادة العاشرة من القانون العضوي 09/97 الانخراط في أي حزب¹.
و يتمثل عمل القضاء في رقابة المطابقة بين تكوين الأحزاب و القانون المتعلق بتنظيمها ، و تأسيسها من جهة ، و يخصص مدى مشروعية القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى².

إلا أن ما يؤخذ على تحديد طابع الاختصاص هي الصياغة القانونية الغير مضبوطة ، فبعد صدور القرار القضائي من الغرفة الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة ، غير أننا نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الجهة القضائية المختصة دون أن يحددها أو يحيلها إلى مادة أخرى لتوضيحها ، و قد نفهم أن المقصود هو مجلس الدولة نظرا لأن وزارة الداخلية هيئة مركزية ، إلا أنه بالاحتكام إلى المادة 3/17 يتضح أن مجلس الدولة جهة استئناف ،

1 - تنص المادة 10 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية على " غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمنإلخ " .

2 - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 63

و هذا يفيدنا أن الاختصاص يعود إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، و مع ذلك قد يوهمنا لفظ الجهة المختصة بمكان وجود مقر الحزب قياسا بنص المادة 36 من نفس القانون مما يوقعنا في مشكل تنازع الاختصاص ، لأن المادة 36 تبين أن وزير الداخلية إذا لجأ إلى إتخاذ قرار غلق المقرات الحزبية ، يكون للمؤسسين حق الطعن أمام الجهة الإدارية التي يتبعها مقر الحزب ، و هنا نجد أن المشرع قد خرج من القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص عند عدم ذكره لإختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في هذا الشأن¹.

3- إجراءات التقاضي

تحدد الضمانات في هذا المضمار وفق منظورين ، الأول هو مدى سرعة الإجراءات ، و الثاني يخص درجة التقاضي .

أ- سرعة الإجراءات : المشرع الجزائري لم يحدد آجالا للطعن في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 ، مثل ما فعل في القانون 11/89 بالمادة 35 فيما يخص بالطعن في قرار التصريح التأسيسي للحزب .

أما فيما يتعلق بقرار رفض الاعتماد فقد حددته المادة 6/22 بشهرين (02) من تاريخ الطعن². بالرغم من أن الإجراءات في الدعاوي القضائية الإدارية تمتاز بطول المدة إلا أن الدعاوي الحزبية امتازت بالسرعة في آجال الفصل في الطعن .

هذا الإجراء يخدم كثيرا مؤسسي الحزب خاصة و أن نفس المدة تطبق على الفصل في الاستئناف أمام مجلس الدولة.

و حسنا فعل المشرع حفاظا لحسن سير عمل الأحزاب السياسية .

ب- درجة التقاضي : إن كل الدعاوي المتعلقة بالأحزاب السياسية ترفع أولا كما سبق الذكر

أمام

الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، و يكون حق استئناف القرار أمام مجلس الدولة ، إلا أن القانون لم يحدد آجال استئناف الدعاوي التي ترفضها غرفة المجلس القضائي أما الدعوى أمام مجلس الدولة ضد القرار المتعلق برفض التصريح التأسيسي للحزب فلم يحدد

1- محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 11

2- تنص المادة 7/6/22 من القانون العضوي 09/97 " يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية "

أجل للفصل فيها ، عكس الدعوى ضد القرار المتعلق برفض الاعتماد الذي حدد فيها الفصل بأجل شهر .

و أضافت المادة 37 من القانون العضوي ضمانات قضائية أخرى هي أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون، و الصادرة من حزب سياسي لا تخول جواز توقيفه أو حله من طرف وزير الداخلية إلا بحكم قضائي مما يستبعد الإدارة من هذه المسألة .

المبحث الثالث : التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

العلاقة بين المال ، و الأحزاب لم تظهر إلا حديثا ، حيث كان الاهتمام منصبا حول الجوانب البنوية في الحياة الحزبية كدور القيادة، و العلاقة بينها ، و بين القاعدة ، و حول العلاقة بين الأحزاب، و ممثلها في المجالس المنتخبة¹، ثم تحولت النظرة من الجانب البنيوي إلى الجانب الوظيفي على اعتبار أن الأحزاب السياسية مؤسسات شعبية سياسية، و أقرب من يخاطب الأفراد، و يطالب بحقوقهم ، و يدافع عنها لدى السلطة، لذلك فهي تسعى لحشد الجماهير، و الدخول في الاستحقاقات الانتخابية لتجسيد برامجها ، و أهدافها .

غير أن تأدية تلك الوظيفة يجعلها في حاجة ماسة إلى أموال تتزايد ، و تتضاعف قيمتها تباعا ، و قياسا بحجم التطورات ، و الحداثة ، و العصرية من جهة ، و اتساع مجال الوظائف المنوطة بها ، و المتجددة تجاه الجماهير من جهة أخرى ، وهذا ما يجعل الارتباط وثيقا بين المال الحزبي ، و وظائف ، و نشاط ، و أهداف الأحزاب السياسية .

فما هي طرق ، و وسائل الحصول على الأموال بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر ؟ و هل ذلك يساعد على تسهيل نجاح تجربة التعددية الحزبية ؟

لقد تناول الشارع الجزائري الأحكام المالية للأحزاب السياسية في الباب الثالث من القانوني 11/89 في المواد من (22 إلى 32) و من الأمر 09/97 في المواد من (27 إلى 35) .

من خلال ذلك يتبين لنا أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا بالتمويل الحزبي وخصه بـ11 مادة في القانون الأول وبـ9 مواد في القانون العضوي .

كما هو معلوم أن المال الحزبي يرمي إلى تحقيق أهداف معينة تتسجم مع الثقافة السياسية التي تستسقي منها الدولة قوانينها ، و سياساتها ، لذلك فهي مرتبطة بالأهداف المسطرة

و المتوخاة من الأحزاب ، و من أهم نماذج هذه الأهداف التي بلورها الفقيه كينيت جوندا KENIT JONDA. في هذا الصدد نموذجان هما : تقييد أو تشجيع عمل الأحزاب السياسية . فهل كان المشرع الجزائري مقيدا للأحزاب السياسية في تمويلها ، و ممارسة نشاطها أم مشجعا ، و محررا لها ؟ و هل أوجه التقييد ديمقراطية أم تحكيمية ؟

المطلب الأول : مصادر التمويل الحزبي

من خلال إستقراء المادة 22 من قانون 11/89 ، و المادة 27 من الامر 09/97 نجد أن مصادر تمويل الأحزاب السياسية تنقسم إلى قسمين ، مصادر ذاتية ، و أخرى خارجية . فما هي محاور كل من القسمين ؟

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتي

و تتمثل في مداخيل الاشتراكات التي يدفعها مناضلي الحزب إضافة إلى العائدات التي يتحصل عليها من النشاط الحزبي ذات الطابع غير التجاري .

أولا / عائدات الإشتراكات

إن انخراط الشخص في أي حزب سياسي يستدعي منه دفع رسم الاشتراك الذي يتمثل في مبلغ من المال للإفصاح على اقتناعه بالانضمام للحزب ، و تقبلا منه لمبادئه ، و أهدافه ، و نظامه الداخلي ، و يعتبر موريس ديفرجيه التمويل عن طريق إشتراكات الأعضاء "عاملا نفسيا للعضوية ، و المشاركة ، و مؤشر ، و مصدر و فاء في الوقت نفسه"¹.

تختلف طبيعة الاشتراك من دولة لأخرى تبعا للنظام القانوني الذي تخضع له الأحزاب السياسية إلا أن المتفق عليه هو أن يدفع هذا الاشتراك بصفة منتظمة و دورية إما أن تكون شهريا أو سنويا و ذلك يجعل من الشخص المشترك مناضلا في الحزب .

بالنظر للقانون الفرنسي نجد أن في دفع مبلغ الإشتراك تمييز بين المناضل ، و المتعاطف فالمناضل له إرتباط رسمي بالحزب ، و يدفع الإشتراك بصفة دورية ، و مستمرة ، أما المتعاطف فهو الشخص الغير ملتزم بدفع مبلغ الإشتراك ، لكن المشرع الجزائري لم يخص بالذكر في هذا

1 - بول مرقص ،، بديلا عن إقتراح تنظيم الأحزاب والتظاهرات الجديد ، كيف تضمن القوانين المقدمة حرية العمل السياسي ،

الأمر إلا المنتسب للحزب بصفة رسمية ، حيث يخضع لدفع الإشتراك ، كما أطلقت عليه تسميتين في الأمر 09/97 هما :

1- لفظ الانخراط في المادة 1/10 "يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في أي حزب سياسي " .

و في المادة 18 "لا يصبح انعقاد المؤتمر التأسيسيالفان و خمسمائة منخرط على الأقلو عدد المنخرطين عن مائةمهما كانت الظروف".

2- لفظ الإشتراك في المادة 1/27 "إشتراكات الأعضاء و الإشتراك يكتسي أهمية بالغة باعتباره المورد الرئيسي ، و القاعدي للحزب السياسي خاصة الأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على القاعدة الشعبية البسيطة ، و يبقى نجاحه مرتبطا بعدد أعضائه فكلما زاد العدد زادت مداخيل الإشتراك بصفة منتظمة، و دورية.

وأكد المشرع الجزائري في المادة 28 من الامر 09/97 على أن تكون الاشتراكات بالعملة الوطنية دون غيرها بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج ، و هذا مما يجعلها أكثر ضبطا ، ثم ألزم الأحزاب من أن تودع مبالغ الاشتراكات في حسابها الواحد لدى مؤسسة مالية وطنية حسب المادة 35 من هذا الأمر.

كما حدد المشرع الإشتراك بصفة دورية كل شهر ، وقيمة الإشتراك بسقف مالي هو 200 دج حسب المادة 23 من القانون 11/89 و 10% من الأجر القاعدي المضمون حسب المادة 28 من الأمر 09/97.

و لقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد سقفا ماليا للإشتراك لأن ذلك يخلق مساواة بين الأشخاص، و تنافس نزيه بين الأحزاب ، و ضبط جيد لرقابتها ، لأنه إذا كانت الاشتراكات تحدد حسب نوعية الأعضاء فإنها ستتحول حتما إلى هبات ، وبذلك تخرج عن إطارها القانوني¹.

و الملاحظ عن القانون 11/89 انه كان محفزا لإنخراط الأشخاص في الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ذلك أن مبلغ 200 دج كحد أقصى يفتح المجال أمام كافة شرائح المجتمع من أن تنظم للأحزاب ، عكس الأمر 09/97 الذي حدد مبلغ الإشتراك بنسبة من الأجر القاعدي المضمون ،

مما يجعله عرضة للتغير تبعا لتذبذب قيمة العملة من جهة ، كما أنه يخاطب فئة العاملين ، و لم يراعي فئة البطالين من جهة أخرى .

ثانيا / عائدات النشاط الحزبي

من بين الموارد الممولة للنشاط الحزبي ، و المذكورة في المادة 27 من الأمر 09/97 هي العائدات المرتبطة بنشاط الحزب ، وقد حددت المادة 32 من نفس الأمر هذا النوع من النشاط بالاستثمارات غير التجارية .

و بالمقارنة نجد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم 227/88 المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية ، قد أقر للأحزاب بأن تمارس كافة الأعمال التي تتعلق بمهمتها ، خاصة إنشاء ، و إدارة الصحف ، و النشريات في حدود القوانين المنظمة لذلك¹.

كما أخذ المشرع المصري بنفس المنحى حيث اقر في المادة 11 من قانون الأحزاب 40/77 حيث "يعتبر من موارد الحزب حصيلة عائد استثمارات أموال الحزب في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ، وهي إصدار الصحف ، و استغلال دور النشر، و الطباعة إذا كان غرضها خدمة الحزب، و ليس تجاريا" .

نستنتج مما سبق أن معظم التشريعات المقارنة قد أكدت على أن عائدات النشاط الحزبي يجب ألا تكون ذات طابع تجاري حتى لا تخرج عن صفة النفع العام المتمثلة في التنقيف السياسي ، و تكوين الإرادة العامة للجماهير ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة التالية من المادة 32 من الأمر 09/97 " يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري " .

و قد أصاب في ذلك على إعتبار أن الأعمال التجارية هي عرضة للمساومات ، و سببا لإنحراف رجال السياسية عن المسار الحقيقي للحزب المتمثل في المصلحة العامة .

غير أن الملاحظ كذلك عن المشرع الجزائري بالنظر إلى التشريعات المقارنة، أنه لم يبين أوجه الإستثمار الحزبي و لو على سبيل الذكر ، حيث تطرق في الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس الأمر السابق إلى "يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ، و ناتجة عن استثمارات غير تجارية".

2- بن يحيى بشير ، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، كلية

الحقوق ، بن عكنون 2002/2003 ، ص4.

و هذا حسب نظري يعتبر تقييدا للنشاط الحزبي ، لأنه يفسح المجال أمام الوزير المكلف بالداخلية في تقدير مشروعية العمل الحزبي دون ضوابط قانونية ، في حين نجد مثلا المشرع المصري قد حسم الأمر في المادة 11 من قانون الأحزاب .

كذلك فعل المشرع الفرنسي عند نصه في المادة الخامسة من قانون 11 مارس 1988 ".....إنشاء وإدارة الصحف ، و المعاهد التثقيفية في صدور القوانين المنظمة لذلك ." وتقر الحياة السياسية بأن الإعلام ، و الصحافة ، و دور النشر هي أساس الدعاية الحزبية غير أننا نجد بالمقابل أن الصحف الحزبية في الجزائر تشكو من ضائقة مالية ، و ديون أدت إلى إغلاقها برغم قلتها ، عكس الحزب العتيد جبهة التحرير الوطني الذي يملك صحفا قبل إقرار التعددية الحزبية ، مثل صحيفتي الشعب ، و المجاهد إضافة لوسائل الإعلام السمعية ، و البصرية التي لا تزال حكرا على السلطة ، مما يعرقل المسار التعددي بمفهومه الديمقراطي .

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجي

و يقصد بها الأموال التي تحصل عليها الأحزاب دون المداخل الذاتية لأنها تأتيها من الخارج و تكون على شكل : - أولا) هبات، ووصايا، و تبرعات - ثانيا) مساعدات من الدولة. و قد تناولت المادة 27 من القانون العضوي 09/97 الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات في الفقرة الثانية ، و تناولت المواد (29-30-31) من نفس القانون شروط ، و طريقة الاستفادة منها، أما المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، فوردت في الفقرة الرابعة من المادة 27 ، كما بينت المادة 33 كيفية الاستفادة من هذه المساعدات .

أولا / الهبات و الوصايا و التبرعات

هي مصادر مالية يتحصل عليها الحزب ، قد تكون مبالغ نقدية أو غير ذلك كأموال عقارية أو منقولة بشرط أن تتوفر فيها عند تلقيها الشروط القانونية المنصوص عليها .

1- منظور القانون في الهبات و الوصايا و التبرعات

قد تناولت المادة 27 من القانون العضوي 09/97 الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات في الفقرة الثانية ، ثم وضع المشرع طريقة الاستفادة من تلك الأموال في المادة 29 ، حيث تنص على انه "يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات من مصدر و طني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ، و يبين مصدرها ، و أصحابها ، و طبيعتها ، و قيمتها .

تنص المادة 30 كذلك على انه "لا يمكن أن تأتي الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين ، كما لا يمكن أن تتجاوز مائة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة .

عند تفحصنا للمادة 29 السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للحزب السياسي بتلقي الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات من المنخرطين في الحزب ، و غير المنخرطين كذلك¹ عكس المشرع المصري الذي قيد هذا المجال ، و جعله حكرا على أعضاء الحزب فقط في المادة 11 من القانون 40/77 حيث نص " تتكون موارد الحزب من اشتراكات الأعضاء و تبرعاتهم² " .

كما أن نفس المادة من القانون العضوي قد حسمت أمر مصدرها بالمصدر الوطني دون الأجنبي ، و كذلك فعلت الكثير من الدول العربية في قوانين أحزابها مثل المغرب في (الباب الرابع / المادة 31.) و اليمن في (الباب الرابع / المادة 17 / البند 5) و الأردن في (19/أ/1.2.3).

بالإضافة إلى الدول العربية هناك الولايات المتحدة الأمريكية، و كندا، و بريطانيا اللاتي تطبقن قوانين تحظر على الأحزاب السياسية تلقي مساعدات أجنبية ، و نفس الشيء بالنسبة لفرنسا و إسبانيا ، و البرتغال حيث يمنع المساعدات الأجنبية، بإستثناء تلك التي يقدمها الاتحاد الأوروبي³.

و نجد أن الأساس من منع مصادر التمويل الأجنبية للأحزاب السياسية داخل الوطن تتمحور حول النقاط التالية :

- حماية النظام الديمقراطي، لأنه قد تكون مصادر التمويل الأجنبية منظمات مناهضة للديمقراطية .

1- أنظر المادة 29 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2- المادة 11 من القانون 40/77 المتعلق بالأحزاب السياسية في مصر .

3- رغيد الصلح ، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ، الدالر البيضاء ، المغرب ،

22-24 فيفري 2008 ، ص 16 .

- حماية السيادة الوطنية من التدخل الخارجي الذي قد يكون ضد مصالح الدولة الوطنية ، و
موجه من دول أخرى أو جماعات أجنبية مستقلة عن الدول¹.

- حماية الوحدة الترابية ، فهناك أحزاب لا تهدد فقط النظام السياسي وحده، بل المجتمع
المنظم ككل ، كأن يكون منشأ الأحزاب السياسية حركات إنفصالية تعمل لخدمتها، مثل حزب
هيري باتاسوتا الذي عمل كواجهة لحركة الباسك الانفصالية في إسبانيا .

لذلك و لخطورة التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية ، فبعد أن قيد المشرع الجزائري الهيئات
و الوصايا ، و التبرعات بالمصدر الوطني في المادة 29 من القانون العضوي 09/97 . عاد و
أكد في المادة 31 من نفس القانون عدم تلقي أي دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، و هذا
إجراء ايجابي إن لم نقل أمرا وجوبيا .

2- مآخذ النظام القانوني للهيئات و الوصايا و التبرعات

إن تحديد السقف المالي بـ 100 مرة الأجر الأدنى الوطني المضمون للهيئات، و الوصايا، و
التبرعات حسب المادة 30 ، ثم حصرها في الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين يعتبر تقييدا
لتمويل الأحزاب السياسية، لا سيما عند حالة إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل الإحتياجات
الحزبية إلى الموارد المالية لتغطية نفقاتها المختلفة ، و المتعددة ، لذلك حبذا لو تم رفع السقف
المالي إلى حد يتماشى و التغيرات الممكنة على الأقل ، و من جهة أخرى مادام أن الحزب
سيصرح بإسم صاحبها، و بقيمتها لدى الوزير المكلف بالداخلية ، فما الداعي إلى تحديدها ؟
إن مهمة القانون في هذا المقام هي مكافحة الفساد ، و منع تأثير المال السياسي على العمل
الحزبي قبل كل شيء ، و كمثال نجد ألمانيا تشجع الأحزاب السياسية على كسب المداخل، حيث
تمنح الحكومة لكل حزب ثلاثة أضعاف ما تحصل عليه من مداخل .

أما فيما يخص شخص الموصي أو المتبرع أو الواهب ، فإننا من خلال أعمال القواعد
القانونية التي تحكم قانون الأسرة نستنتج أنه يجب على الشخص أن يكون كامل الأهلية، و إرادته
غير معيبة ، و غير محجور عليه²، هذا من جهة، و من جهة أخرى ، واستنادا إلى نفس القانون
نجد أن التبرع ، و الهبة يحددان بإرادة الواهب أو المتبرع زمن الإستحقاق، لذلك بإمكاننا تحديد
قيمة هذا العطاء وفقا لما يمليه قانون الأحزاب السياسية .

1- رعيد الصلح ، نفس المرجع ، ص 17 .

2- زنيغ رابع ، مرجع سابق، ص 76

لكن الوصية لا تثبت إلا بعد وفاة الموصي ، ولا تستحق إلا عند تقسيم التركة، وأن الموصي إذا خصص للوصية مقداراً مالياً كبيراً، فإنه حتماً سيستقر في حدود ثلث التركة إذا ما أقره الورثة وعليه يمكن أن يكون مقدار الوصية أكثر بكثير مما حددته المادة 30 من القانون العضوي 09/97. إن هذا الإجراء يضعنا أمام معضلة قانونية عند تحديد قيمة الوصية، ولإزالة تلك الملاحظات يجب : أ - أن نحتكم إلى قانون الأسرة المختص في تحديد الوصية، وعند عودتنا إلى أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية نجد أنها تنص على أن الوصية تكون في حدود الثلث . ب - تثبت دستورية هذا الحكم بالعودة إلى المادة الثانية من الدستور التي تؤكد بأن الإسلام دين الدولة.

هنا نتساءل إذا ما كانت المادة 30 من القانون العضوي 09/97 في تحديدها للوصية دستورية أم لا ؟ ، وهل يمكن تطبيق هذا القانون على حساب قانون الأسرة ؟

حسب رأبي بما أن الوصية مستمدة من تقنين خاص (قانون الأسرة) إستناداً إلى قاعدة دستورية (المادة الثانية من الدستور) فإن أي حكم يخالفها يعتبر غير دستورياً، لذلك من الأصح أن تثبت الوصية في حدود الثلث مهما كانت قيمتها .

ثانياً / مساعدات الدولة

مع إرتفاع النفقات الحزبية إزدادت الحاجة إلى المال ، و صارت مساعدات الدولة ضرورة ملحة خاصة أثناء الحملات الانتخابية، و ما تتطلبه من وسائل دعائية متنوعة ، و متطورة ، ففي بولونيا مثلاً بين عامي 1991 و 2001 تضاعف حجم الإنفاق الإنتخابي بمعدل سبعة أضعاف¹ وفي مثل هذه الأحوال إذا لم تتقدم الدولة بمساعدات مالية ، ومادية للأحزاب السياسية ، فإن ذلك حتماً سيعزز سطوة رجال المال عليها، هذا ما جعل الكثير من دول العالم تخصص مساعدات مالية بكيفيات ، ونسب متفاوتة ، ويأخذ تمويل الدولة للأحزاب السياسية طريقتان:

- تمويل عام مباشر

- وتمويل عام غير مباشر

1- التمويل العام المباشر

وهو دعم مالي يقدم من الدولة بصفة مباشرة من الميزانية العامة ، وقد أخذ المشرع الجزائري

1 -Ferdinand peter "party funding and political corruption in east asia . he case of japon south korea and Taiwan in austin regionald . and majat demst'room(eds) funding of political partics

بهذا النوع من التمويل في مادتين قانونيتين هما المادة 27 ، و المادة 33 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، حيث في المادة 33 نجد أن الحزب قد يستفيد من تلك المساعدة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان تدخل ضمن الإعانات المحتملة من الميزانية ، أما في المادة 27 فقرة 4 فقد إكتفى المشرع بوصفها على أنها مساعدات محتملة تقدمها الدولة.

2- التمويل العام الغير مباشر:

هو صورة من صور تشجيع التعددية الحزبية، و الديمقراطية ، بحيث لا يأخذ شكل التدعيم المالي المباشر من الدولة، بل شكل المساعدات ، و التسهيلات لفائدة الأحزاب في ميادين مختلفة، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من التمويل ، و اقتصر في ذلك على التمويل العام المباشر بإعتباره نوع أساسي من أنواع موارد تمويل الأحزاب السياسية .
وتختلف وسائل وآليات تقديم هذا النوع من التمويل العام من بلد إلى آخر، كما تأخذ عدة أشكال مثل :

- الإعفاءات الضريبية على التبرعات للأحزاب السياسية.
 - تقديم مقرات ، و مكاتب دائمة للأحزاب.
 - تخصيص أوقات مجانية للأحزاب في الإعلام الحكومي لشرح برامج عملها ، وعرض نشاطاتها .
 - تقديم مساحات مجانية على لوحات الإعلانات الرسمية خلال المواسم الانتخابية .
 - السماح للأحزاب باستعمال الخدمات البريدية مجانا خلال المواسم الانتخابية.
- والأهم فيما ذكر هو الإعلام المجاني حيث يلعب الإعلام المرئي ، و المسموع دورا بالغ الأهمية في الحياة السياسية المعاصرة ، خاصة في المنافسات الانتخابية التي تستهلك القسم الأكبر من الأموال الحزبية . وعلى سبيل المثال قد بلغ متوسط النفقات الضرورية لوصول مرشحي الأحزاب السياسية إلى الكونغرس الأمريكي عام 2000 حوالي 850000 دولارا ، وتمكن 34% منهم من الفوز، و الوصول إلى الكونغرس لأنهم أنفقوا أموالا طائلة في مجال الإعلام¹.

كما أنه في دراسة وضعت حول الإعلام المجاني في العالم تبين أن 64% من أصل 111 دولة توفر للأحزاب السياسية خدمات من هذا النوع¹.

إن إغفال المشرع الجزائري للتمويل العام الغير مباشر للأحزاب السياسية يعتبر إجحافا في حقها ، و عرقلة للمسار الديمقراطي ، و إنكارا لمبدأ المساواة .

المطلب الثاني : الرقابة على المال الحزبي

لقد أثارت عملية مراقبة المال الحزبي جدلا حول ماهية عملية التقنين في بعض الديمقراطيات القديمة حيث إعتبرت أن الحزب السياسي كيان خاص، وليس عام ، و بالتالي ليس للحكومات أن تتدخل في شؤونه الداخلية ، أو أن تصوغ القوانين لضبطه ، و بالمقابل ترى العديد من الديمقراطيات الحديثة أن تقييد المال الحزبي يقي المجتمع ، و الدولة من ما تعتبره النخب السياسية ظواهر سلبية تطل مع الأحزاب على الحياة العامة ، أهمها تحول أعضاء الهيئات المنتخبة ، و القادة السياسيين من ممثلين للأمة إلى ممثلين للمصالح الاقتصادية الكبرى التي تمول نشاطاتهم².

فما هو موقف المشرع الجزائري من مراقبة المال الحزبي ؟

لقد أجمعت كافة القوانين المقارنة، و منها القانون العضوي الجزائري 09/97 على رقابة المال الحزبي سواء من ناحية مصادر موارده، أو في أوجه إنفاقه ، إلا أنها إختلفت في كيفية تطبيق تلك الرقابة .

إتخذت القوانين عدة صور، و أشكال، و من بين تلك المحاور المتبعة في مجال الرقابة، و المشتركة إلى حد ما ، المحاور الأربعة التالية :

الفرع الأول : محوري الشفافية وكشف الحساب

في هذان المحوران لا بد على الحزب السياسي أن يمتثل لهما لأنهما يفحصان صدق نيته وإخلاصه للعمل السياسي من خلال ممثليه كالاتي:

1 -Norris pippa "developments in party communication " in political parties and democracy

Washington .(NDI) 2005 .p1-2

2-Cesid(center for free elections and democracy) Model lawon financing of political parties (Beograd .cesid .n.d

أولاً / محور الشفافية : و تعتبر الشفافية أداة أساسية لضبط ، و تقييد التمويل الحزبي بما يصون الحياة الحزبية، و الديمقراطية من الإنزلاقات ، و التحديات حيث يتم ذلك بالتعاون بين الحكومات، و الرأي العام عن طريق إصدار تقارير دورية حول أوضاع الأحزاب السياسية للتأكد من نزاهتها ،و ابتعادها عن الفساد¹.

لقد أكد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97، حيث أمر الأحزاب بالتصريح للوزير المكلف بالداخلية عن الهبات ، و الوصايا، و التبرعات، و أن يبين مصدرها ، و أصحابها ، و طبيعتها ، و قيمتها².

كذلك أشار المشرع إلى مبدأ الشفافية في المادة 2/34، حيث أوجب على الحزب أن يقدم تقاريره السنوية للإدارة حول مصدر موارده المالية ، و استعمالاتها ،و تاريخ الحصول عليها³. و تختلف مواصفات التقارير من بلد إلى آخر ففي ألمانيا تعطى هذه التقارير أهمية بالغة ، لذلك تناولتها المادة 21 من الدستور الألماني إلى جانب قانون الأحزاب السياسية ، و في كندا هي أكثر دقة، حيث إضافة إلى التقارير السنوية يطلب من الحزب السياسي تقارير إضافية بعد كل انتخابات حول تكاليف الحملة الانتخابية ، و كذلك من مدراء الحملات الانتخابية لكل مرشح، و نفس الأمر في قانون الأحزاب المغربي (الباب الرابع / المواد 32.33.36.38) ، و القانون الأردني في المادة 20.

ثانياً / محور كشف الحساب

يكون كشف الحساب عن طريق وضع سجلات تفصيلية بأسماء المتبرعين، و بمعلومات كافية عنهم ، هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 29 السابقة الذكر بغرض غلق الباب أمام التبرعات المجهولة المصدر التي قد تفرز تحديات مثل :

- تحول الأحزاب السياسية إلى أدوات في يد المصالح الاقتصادية ، و المالية الكبرى مما يؤثر على الأحزاب، و الحياة الحزبية داخل الدولة، ففي بريطانيا مثلاً نجد فضيحة المال مقابل الشرف (cash for honour) التي أتهمت فيها حكومة توني بليز بأنها رشحت بعض الممولين

¹ - رعيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 19.

² - انظر المادة 29 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية .

³ - المادة 2/34 من نفس القانون .

الكبار إلى عضوية مجلس اللوردات لقاء مساعدات قدموها إلى حزب العمال قد أدت إلى تراجع كبير في شعبية الحزب¹.

و الأساس في هذا النوع من المنع هو الحد من إستخدام التبرعات المالية كوسيلة للحصول على منافع غير مشروعة من الأحزاب المتبرع لها.

كذلك تشدد المشرع المصري حين طلب من الحزب تقديم سجلا بالتبرعات التي تلقاها و البيانات الخاصة بالمتبرعين إلى الجهاز المركزي للمحاسبات (الملحق رقم 4 / مادة 11²).

- استخدام تمويل الأحزاب كوسيلة للتدخل الخارجي ، ونجد أن كل من كندا ، و الولايات المتحدة ، و بريطانيا تطبق قوانين تحظر على الأحزاب تلقي مساعدات خارجية ، غير أننا بالمقابل نجد أن دول أخرى مثل استراليا ، و ألمانيا لا تمنع مثل هذا التمويل³.

أما المشرع الجزائري فقد منع التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية بموجب المادة 31 من القانون العضوي 09/97 حيث منع الحزب من أن يتلقى أي دعما ماليا من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت ، و بأي شكل كان .

الفرع الثاني: محوري الإلزام والعقوبة

من خلالهما يتم الضغط على الأحزاب السياسية حتى تتبع منهاجا مسطرا ، و مدروسا

أولا / محور الإلزام

و يتمثل في إلزام الأحزاب السياسية بتزويد السلطات ، و الرأي العام بمعلومات كافية عن أوضاعها المالية ، و حتى يتحقق هذا الهدف تضع الإدارة قوانين للمراقبة ، و المحاسبة لمعرفة مدى إلتزام الأحزاب السياسية بتطبيق القانون ، لأنه قد تلجأ شركات كبرى إلى التحايل على القوانين التي تمنعها من تقديم مساعدات مالية للأحزاب ، فتقوم بإيداع مثل هذه المساعدات في حسابات سرية باسمها مثل البنوك السويسرية، كما تتحايل على التبرعات المحددة بسقف مالي عن طريق دفع كميات محدودة عبر شركات صغيرة تابعة لها Subsidiaries أو عبر أفراد يعملون في خدمتها .

¹ -Wintour Patrick tani braniuan « blair »

2-رغيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 21

³ - US , AID , P14

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى كافة هذه الصور حيث منع في المادة 31 السابقة الذكر على الحزب السياسي تلقي أي دعم أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة .
كما فرض على الأحزاب السياسية في المادة 34 من نفس القانون أن تقوم بتقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة مع تبيان مصادر الموارد المالية ، و أوجه استعمالها، و على أن يكون الحساب السنوي للموارد المالية مفصلا في حساب خاص، و حساب آخر للنفقات محاسبة بالقيود المزدوج ، و جرد لأموالها المنقولة ، و العقارية، و القصد من وراء ذلك هو حماية المال الحزبي الذي يعتبر مالا عاما .

كما أوجب المشرع على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقره الرئيسي ، أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني¹ ، ذلك يجعله تحت رقابة مستمرة و صارمة ن و أن أي وجود لحساب آخر باسم الحزب يعرضه للمقاضاة ، و المساءلة.
هذا و ينص قانون الأحزاب المغربي على أن يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب ، و حسابها السنوي ، و لكل من يشاء الحق في الاطلاع على تقارير، و وثائق الحزب (37)² .

ثانيا / محور العقوبات (تفعيل الرقابة)

و يستهدف هذا المحور مراقبة الأحزاب السياسية التي لم تمتثل إلى تطبيق القانون وفي هذا الصدد يتضمن القانون الألماني العقوبات الأشد صرامة ، حيث إذا لم يقدم سجل بالمترعين تفرض على الحزب عقوبة مالية، في حين لا توجد مثل هذه العقوبات في كل من أستراليا ، و كندا.

أما المشرع الجزائري فقد ، إعتبر أن المال الحزبي هو مال عام لذا فقد أخضع مخالفه لقانون العقوبات طبقا للمادة 41 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين

1 - أنظر المادة 35 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 .

2- رغيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 24.

ألف (50000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي .

المبحث الرابع : التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

إن المجتمعات التي تتخذ من التعددية السياسية أسلوباً لممارسة الحكم لا يكفيها مجرد وجود أحزاب سياسية ، بل لابد لهذه الأحزاب أن تمارس نشاطاتها بكل حرية وفق ما يخوله لها القانون حتى تحقق الأهداف المرجوة من وجودها في الحياة السياسية .

فالممارسة الحزبية وتطبيق الديمقراطية ، وحماية الحريات العامة هي كل متكامل ، لا تتأتى الواحدة منها دون وجود الأخرى .

ومن بين الوسائل التي تستخدمها الأحزاب السياسية في تحقيق غاياتها، ومباشرة أنشطتها الاجتماعات، والمؤتمرات، و الندوات ، و المظاهرات ، وما تنظمه من مسيرات ، إضافة إلى النشاط الإعلامي، والدعاية الحزبية ، و التوعية السياسية للمواطنين¹.

فهل وفر المشرع الجزائري للتعددية الحزبية الضمانات القانونية الكافية لممارسة هذه الأنشطة في جو ديمقراطي ؟

للإجابة على ذلك سنتناول في هذا المبحث، الصحافة والدعاية الحزبية، ثم حرية التجمعات والمظاهرات والمسيرات الحزبية.

المطلب الأول : التنظيم القانوني للصحافة الحزبية

عرفت بداية الثمانينات أول مشروع لملف السياسية الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال بصدور قانون الإعلام في فيفري 1982 ، غير أنه جاء بمثابة جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، كآلية للتوجيه، و الرقابة، و التنشيط وفقاً لمواد الدستور خاصة المادتين 55 و 73 من دستور 1976.

و لم تعرف الجزائر حرية الصحافة الحقيقية، إلا بصدور القانون المتعلق بالإعلام في أفريل 1990 بعد مشروع قدمته حكومة مولود حمروش². فتحوّلت الصحافة من صحافة ثورية أو شبه رسمية إلى صحافة متعددة من حيث الملكية ، و من حيث التوجهات السياسية ، و الإيديولوجية

1- أنظر حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 271-272 .

2 - مجلة الأعلام من خلال الرابط ، / http:// www.aqlamonline.com no 12 lindex.htm/archivies

فتماشت بذلك مع الدستور الجديد لسنة 1989 ، الذي فتح مجال التعددية الحزبية طبقا للمادة 40 منه ، حيث نصت : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي " فتضمنت منطقيا التعددية الإعلامية ، و كتأكيد لذلك سبق صدور قانون الإعلام لسنة 1990 منشورا حكوميا بتاريخ 19/03/1990 جسد بداية التعددية ، و الإستقلالية الصحفية ¹.

غير أن ما يجب التأكيد عليه أن حرية الإعلام في الجزائر إقتصرت على الصحافة المكتوبة دون غيرها ، لأن أجهزة الإعلام المرئية، و المسموعة بقت حكرا على جهاز الحكم حيث أكد وزير الإعلام الهاشمي جيار أن هذا القطاع سيبقى "مغلقا في وجه الإستثمار الخاص" و أنه سيظل تحت إحتكار السلطة بحجة مرور الجزائر بمرحلة إنتقالية " إعادة البناء " ².

الفرع الأول : أهمية حرية الصحافة للأحزاب السياسية

إن حرية الصحافة لا تتحقق بدون كفالة التعددية في الصحف، لأن توافر الصحف المتفاوتة في الاتجاه ، و المختلفة في الطبيعة تمكن القارئ من إختيار الصحيفة التي يطمئن إليها ³، كما أن الصحف الحزبية تساعد الأحزاب السياسية على شرح برامجها، و حشد الرأي العام تجاه مشاريعها لذلك فإن كانت الصحف المستقلة قد إختارت عناوين تعبر عن الحرية، و الإعلام الحر فإن الأحزاب لها أسماء تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير، و عن معارضتها لبرامج الحزب الحاكم والجهاز الحكومي .

إن الصحافة تعتبر من الحريات العامة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، كما تعتبر كذلك هي الأساس لجميع الحريات ، و عليه إستحقت تسميتها بالسلطة الرابعة ⁴ لما لها من فعالية في إبراز الحقائق ، و انتقاد ممارسات أجهزة الحكم ، و تقييم عملها ، و إلزامها باتخاذ سبل العمل القانوني السليم .

¹ - الصحافة الجزائرية من اللازمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية ، مركز حماية حرية الصحفيين cf ، ص 3.

² - فتية بورويينة ، وزير الإعلام الجزائري يؤكد أن ظروف بلاده لا تسمح بفتح الإعلام المرئي أمام القطاع الخاص ، شؤون دولية ، العدد 13972 .سبتمبر 2006.

³ - محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ، ص 12.

⁴ - شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005 ، ص 138 .

يقول بارتلومي " كلما زادت و قويت رقابة الرأي العام كلما أصبحت الحكومة ديمقراطية أكثر " ¹ .

و تتمثل رقابة الرأي العام في رقابة الأفراد ، و رقابة الأحزاب السياسية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة دعامة للديمقراطية، لأنها تعد سلاحا ضد تعسف ، واستبداد الحزب الحاكم ، و سوء إستعماله للسلطة .

وعليه فبدون ضمان لحرية الصحافة لا يمتلك الشعب حق ممارسة الرقابة بصورة فعالة ² و قد أقر المشرع الجزائري دستوريا حرية التفكير، و الرأي، و التعبير في المواد 35. 39. 40 من دستور 1989.

و بعد الإقرار الدستوري، و القانوني للتعددية الإعلامية ظهرت عناوين كثيرة باللغة العربية و أخرى بالفرنسية يومية، و أسبوعية، و شهرية ، كما منحت السلطات المخولة بين أبريل 1990 و جوان 2006 حوالي 540 إعتقادا بمختلف الأنواع ، لكن نظرا للتصعيد الأمني، والظروف الاقتصادية تم توقيف 60 عنوانا ، مما أدى بالجزائر إلى التدرج في قائمة حرية التعبير في العالم ، و تعرضها لإنتقادات المنظمات الحقوقية العالمية ³ .

بعد إقرار التعددية تأسست جمعيات سياسية فاقت 60 جمعية إختارت عناوين صحفية تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير مثل :

- البديل : جريدة الحزب " الحركة الديمقراطية في الجزائر "
- التقدم : جريدة حزب " الاشتراكي الديمقراطي "
- صوت الشعب : جريدة حزب " الطليعة الاشتراكية "
- المستقبل : جريدة حزب " التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية "
- الخطوة : جريدة حزب " العمل الاشتراكي "
- المنقذ : جريدة حزب " الجبهة الإسلامية للإنقاذ "
- النهضة : " جريدة حركة النهضة " .
- السبيل الديمقراطي : " جريدة جبهة القوى الاشتراكية " .

¹ - محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1996، ص 453.

² - محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 9.

³ - شركة النبا المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 15.

غير أن هذه الصحف قد إختفت بعد فترة وجيزة ، كما أن النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية قد سجل غيابا تاما للصحف الحزبية يرجعه البعض الى عدم توفر رؤوس الأموال، و قلة وعي القائمين على الأحزاب لأهمية الصحف في طرح برامجها ، إلا أن الأهم من هذا كله هي الظروف الأمنية المشددة، و الحالة الإستثنائية منذ توقيف المسار الانتخابي المشار إليه سابقا ، فإذا كانت الصحافة الحزبية تكتسب أهمية بالغة ، فكيف نظم قانون الإعلام 07/90 عملية إصدار الصحف ؟ و ما هي الرقابة المفروضة عليها ؟ و ما هي الضمانات القضائية التي تكفل حق إصدارها ؟ و هل هذه الإجراءات تخدم التعددية الحزبية ؟

الفرع الثاني : إجراءات إصدار الصحف و الرقابة على أعمالها

أكدت المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 على حرية إصدار المطبوعات حيث نصت على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله، و رقابته صحة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول ، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين .
يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر، و الطابع ، و مواصفات النشرية

من خلال المادة نفهم أنه يشترط في من يريد إصدار جريدة أن يسجل تصريحا لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل وصل ، و ينبغي لهذا التصريح أن يشمل نقاطا من بينها عنوان الجريدة، و اسم مديرها، و عنوانه ، و مقاسات النشرية ، و سعرها ، و لغتها و من شروط مدير الجريدة، و هيئتها التحريرية أن يكونوا جزائريين ليست لهم سوابق عدلية.

نلاحظ أنه يكفي لإصدار النشرية التصريح لوكيل الجمهورية دون طلب الترخيص ، و خلال مدة الثلاثين (30) يوما التي يبدأ حسابها منذ يوم صدور العدد الأول للنشرية ، مما يؤكد أن العدد الأول يصدر دون تصريح سابق .

و يتضح أن المشرع الجزائري حاول أن يجاري نظيره الفرنسي الذي بعد مضي مائة عام تقريبا على صدور إعلان حقوق الإنسان ، و المواطن أصدر قانون حرية الصحافة في 29 جويلية 1881 ليضع المادة 11 من هذا الإعلان موضع التطبيق العملي .

هذا و أوكل القانون 07/90 في المادة الخامسة أمر إصدار الصحف للقضاء ، وأصبح من يرغب في إصدارها أن يتقدم بإخطار إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة . إن هذا التسهيل في الإجراء كان سببا في ظهور العديد من العناوين التي إنتشرت واشتهرت بسرعة لأنها معارضة لمبادئ الحزب الواحد ، وكان لهذا العمل أثره الإيجابي في تجسيد التعددية الحزبية على أرض الواقع .

الفرع الثالث : الضمانات القضائية للصحف و الرقابة على أعمالها

تخضع منشورات الصحيفة لرقابة مستمرة ، و يتحمل مسؤولية النشر مدير النشرية أو كاتب المقال ، فقد أكدت المادة 41 من قانون الإعلام 07/90 انه " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية".

أما في حالة إرتكاب مخالفة فإن المدير، و الناشر يتحملان المسؤولية معا طبقا للمادة 41 من قانون الإعلام¹، لكن في حالة ثبوت الإدانة لمرتكب المخالفة تتحول المسؤولية إلى متابعة قضائية لمدير النشرية، و الناشر بتهمة التواطئ حسب المادة 43 ، أي إن المدير، و الناشر متهمان إلى جانب كاتب المقال².

أما فيما يخص العقوبات فقانون الإعلام كان متشددا حيث حكمت المادة 86 منه بالسجن المؤقت ، كما إعتبرت المادة 87 أن العمل على التحريض في المنشورات الصحفية يأخذ حكم الاشتراك في الجناية أو الجنحة مما يترتب عنه عقوبة الحبس³

و قد أخذت صور الرقابة على الصحف بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1991 صور متعددة لكبح الانفلات الإعلامي ، ثم دخلت الجزائر في حالة الطوارئ منذ 9 فيفري 1992، حيث عرفت العديد من الصحف توقيفات متتالية، فمنذ ديسمبر 1991 إلى غاية مارس 1996 سجلت 36 حالة بين تعليق في صدور الصحف ، و حجز لها في المطابع ، و قد بلغت مدة التوقيف ستة أشهر في حين تقدر المدة القانونية في الأحوال العادية بثمانية أيام فقط ، و هذا يعتبر إلغاء لضمان من الضمانات الديمقراطية لحرية الصحافة . أما قرار منع الصدور نهائيا فقد شمل كل

1- تنص المادة 42 من قانون الاعلام 07/90 على" يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، و المكتوبة، و المنطوقة، و المصورة

المديريون ، و الناشرون في أجهزة الإعلام ، و الطابعون ، و الموزعون أو الباتون ، و البائعون ، و ملصقوا الإعلانات الحائطية"

2- أنظر المادة 43 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 87 من نفس القانون

المنشورات القريبة من الجبهة الإسلامية المنحلة مثل " البلاغ، و المنقذ، و الفرقان "، كما تم إعتقال 24 صحفيا في المدة بين 1992 و 1995 من طرف السلطة التي كانت خصما، و حكما في وقت واحد .

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن حالة الطوارئ التي لا تزال سارية المفعول إلى غاية اليوم منذ سنة 1992 هي إجراء غير دستوري ، لأنها تمثل خرقا للمادة 91 من الدستور التي تلزم الحكومة بالحصول على موافقة البرلمان بغرفتيه في حالة التمديد .

وكما نشير كذلك إلى أنه قد صدر مرسوم وزاري بتاريخ 1997/06/07 تناول الحدود الخاصة بقضايا الأمن، و الصالح العام، وضرورة إحترامها من طرف الصحافة .

بعد توقيع المرسوم المعني شكلت لجان على مستوى المطابع مهمتها الاطلاع على مضامين و محتويات الصحف ، و النظر فيما إذا كانت قابلة للنشر أم لا ، فشهدت عدة صحف بعدها عمليات التعليق مثل جريدتا الوطن ، و الحوار . حيث علقت الوطن لمدة ستة (06) أشهر ، و خمسة عشر (15) يوما ، لإفشائها معلومات تمس بالنظام العام .

و في سنة 2001 صادق البرلمان بغرفتيه على قانون العقوبات التكميلي¹ المعدل في مادتيه : المادة 144 مكرر ، و المادة 144 مكرر 1 من القانون 09/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 ، حيث يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بالسب أو الشتم أو الإهانة بأي صورة تعبيرية كانت ، وهذا القرار سليم ، وضروري لردع التجاوزات الغير مسؤولة ، لكن يجب أن يحاط بإجراءات ، و ضمانات تضبط وتحدد المسؤوليات في حالة التجاوزات أو الإعتداءات الأمنية على الحريات العامة .

قد مارست المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية التضييق على حرية الصحافة، والإعلاميين إضافة إلى التضييق على حقوق الدفاع في إطار إصلاح المنظومة القضائية لمباشرة الأحزاب السياسية لأعمالها ، حيث يعطي للإدارة صلاحية غلقه متى قدرت ذلك بحجة الحفاظ على الأمن دون قيد أو شرط .

وقد قامت السلطات بحظر نشر الأنباء ذات الصلة الأمنية عدى تلك الواردة في مناشير مراسلات مصالح الأمن .

1- قانون العقوبات التكميلي 01 / 09 المؤرخ في 26 يوليو 2001 .

ومن بين الضغوطات التي مارستها السلطات على الصحافة المكتوبة سلاح المطابع لكونها جميعا خاضعة لإدارة الحكومة على أساس أنها ملك لمؤسسات عمومية ، عكس الجرائد التابعة للسلطة التي تملك آلات الطباعة والسحب .

كنتيجة لهذا التطبيق الإعلامي صنفتمت الجزائر في الرتبة 129 من بين 167 دولة تعاني من غياب حرية التعبير في ترتيب منظمة " حقوقيون بلا حدود " الغير حكومية .
الجدول الآتي يبين حق التعبير والمساءلة في الجزائر خلال عدة سنوات .

جدول رقم : 02

السنة	1996	2000	2003	2005	2006
مؤشر الإحصاء	1,23-	1,24-	1,09-	0,73-	0,83-

المقياس : تتراوح التقديرات ما بين : -2,5 و + 2,5

كأدنى حد وأقصى حد ، والقيم العليا هي الأفضل . المصدر : البنك الدولي ¹ .

المطلب الثاني : حرية الاجتماعات والمظاهرات الحزبية

لكل فرد حق الاجتماع، والتظاهر مع من يريد من بني جنسه، وفي أي وقت يشاء متى كان الغرض سلميا ، ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن " لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية ، والإنضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية " ، كما نصت على هذا الحق كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الحادية والعشرون (21) ، فكيف نظم المشرع الجزائري هذين الحقين ؟ و ما أثر هذا التشريع على التعددية الحزبية ؟

الفرع الأول : التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتجمع

يقصد بحرية الاجتماع تجمع الأفراد في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم ، سواء في صورة خطب ، أو ندوات ، أو مناقشات ² .

ولكي تحقق الأحزاب السياسية أهدافها المتمثلة في نشر الوعي السياسي للجماهير، و العمل على الوصول إلى السلطة ، أو المشاركة فيها ، لا بد لها من القيام بإجتماعات .

1- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي.

http : // pogar .org / arabic / contries / indi- catoryear .www.unap

2- حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 200 .

ويحدد حق الإجتماع بالقدرة على إنعقاده مما يحتم على السلطة الحاكمة عدم منع الأفراد والجماعات الحزبية من القيام بإجتماعاتها، لأنها تساعد الحزب في تكوين نجاحه، ونشر أفكاره . ولكي تمارس الأحزاب أنشطتها في علانية ، وتبتعد عن التنظيمات السرية كان لزاما على السلطة كفالة حق الإجتماع ، وإعطائه الوجه الشرعي لتدعيم المسيرة الديمقراطية، و المحافظة على ديمومتها .

أولا / مكان الإجتماع :

حددت المادة الثانية من القانون 28/89 مكان الاجتماع على ان " الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس " . غير أنه بعد تعديل هذا القانون بالقانون 19/91 أصبح الاجتماع يعقد في مكان مغلق . كما أكدت المادة الثامنة (08) من القانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات، والمظاهرات على أنه لا تعقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو المبنى العمومي غير المخصص للإجتماعات .

إن تحديد مكان الاجتماع في مكان مغلق يعتبر تقييدا للأحزاب السياسية حيث يعطي للإدارة صلاحية غلقه متى قدرت ذلك .

كما أن هذا الإجراء ليس في متناول كل الأحزاب سواء من ناحية عدم القدرة على كراء المقرات أو عدم وجود مقرات كبيرة تفي بالغرض .

ثانيا / زمن اللإجتماع :

ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب المادة الرابعة (04) من القانون 28/89 بضرورة أن يتضمن التصريح بعقد الاجتماع تحديد اليوم، والساعة اللذان يعقد فيهما الإجتماع والمدة التي يستغرقها .

والملاحظ أن المشرع قد أهمل تحديد ساعة نهاية الاجتماع مما يفسح المجال أمام الإدارة في إتخاذ القرار لإنهاء الإجتماع أو توقيفه وفقا لما يخدم مصالحها .

ثالثا / مكتب الإجتماع :

بالرجوع إلى المادة العاشرة (10) من القانون 28/89 نجدها تنص على أن مكتب الإجتماع يتكون من رئيس، ومساعدين على الأقل ، ويعمل على حسن سير الإجتماع وفقا للقانون، ويحدد

هدف الإجتتماع حسب ما نص عليه التصريح، ومنع كل خطاب يمس بالأمن العمومي والآداب العامة، كما يسهر على إحترام الحقوق الدستورية .

واضمان حسن سير الإجتتماع نصت المادة الحادية عشر (11) من نفس القانون أن يحضره ممثلا عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين .

كما حددت المادة الثانية عشر (12) مجال تدخل الممثل وهما حالتين :

- بطلب من مكتب الإجتتماع

- في حالة وقوع أعمال غير قانونية .

ولم يحدد المشرع إن كان الموظف من سلك الإدارة أو تابع للأمن ، إلا أن المادة السادسة (06) مكرر من تعديل القانون 19/91 خولت للوالي في مجاله الإقليمي ، أو لمن يفوضه منع الإجتتماع إذا كان يشكل خطرا على الأمن العمومي ، أو إتضح أن القصد منه يشكل خطرا على النظام العام على أن يشعر الوالي المنظمين بذلك .

وهنا منح المشرع للإدارة حق تأويل، وتفسير الخطر على النظام العام، بسبب منع المنظمين من الإجتتماع قبل وقوعه الفعلي ، كما ترك مسألة إشعار المنظمين بدون ضابط زمني ، مما يعطي الإدارة كامل التقدير، والتصرف ، وبذلك تستخدم سلطة الواقع عوض سلطة القانون. إن هذا الإجراء بعيدا كل البعد عما تقرره الديمقراطية من حريات ، وفي هذا الصدد نجد أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان أكدت أن العديد من حالات الخطر التي باشرتتها الحكومة ضد الاجتماعات، والتجمعات العامة في الجزائر كان سببها الإنتقاد، وعدم الرضا عن أعمال الحكومة¹ .

وسجلت مجلة " هيومن رايت ووتش " خلال سنتي 2001 و 2002 عدة تجاوزات للإدارة في منع التجمهر، والتظاهر بالجزائر²، كما أنه من خلال تدخلات وزير الداخلية، والوالي بحجة حماية النظام العام، والأمن العمومي ، إتضح أنه لا يوجد مقاييس قانونية لضبط التجمعات والتظاهرات بل هي خاضعة للسلطة التقديرية للسلطات المعنية .

رابعا / العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للإجتتماعات :

نصت المادة 21 من قانون الإجتتماعات والمظاهرات العمومية 28/89 على حالتين تستدعيان

1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، تقرير حالة حقوق الإنسان ، سنة 2000 ، ص 118 .

2- ص ج " وتيرة العنف تراجعت في الجزائر " جريدة الخبر ، عدد 3680 ، 16/02/2003 ، ص 03 .

العقاب عند مخالفتها هما :

- أ- في حالة تنظيم إجتماع عام دون الحصول على ترخيص من السلطات المعنية .
 - تنظيم إجتماع بترخيص لكن في الطريق العام ، أو في أماكن غير مخصصة للإجتماعات العامة ، وفقا لما نصت عليه المادة (08) .
 ب- في حالة تقصير مكتب الاجتماع في مسؤولياته المتمثلة في حفظ النظام العام طبقا للمادة (10) والمادة (12) .

تكون العقوبة في هاتان الحالتان الحبس بين شهرين إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط .
 هذا إضافة إلى متابعة أي فرد من المجتمعين يرتكب عملا مجرما جنائيا كان أم جنحة حسب المادة (21) .

إن حرية الاجتماع المكفولة دستوريا¹ أحييت بتقييد من المشرع عن طريق منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة لاسيما بعد التعديل 09/91 الذي يجعلها صاحبة القرار في الاعتراف بحق الاجتماع من عدمه .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للمظاهرات

المظاهرة هي تجمع عفوي يقوم به عدد من الأفراد بغرض التعبير عن رأي سياسي أو إجتماعي أو ديني ، أو إنساني ، وبوسائل تعبيرية متعددة مثل الصمت أو لإشارة أو الكلام² ، وللمظاهرة ضوابط قانونية معينة تحكمها نظمتها المشرع ضمن الإجتماعات بالقانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 ، وذلك حتى لا تخرج عن إطارها المشروع ، و لإجراء أي مظاهرة إشتراط المشرع ترخيصا مسبقا طبقا للمادة (2/15) من القانون 28/89 ، و للوالي أن يسمح بتنظيم المظاهرة أو يرفض ذلك طبقا للمادة (17)، ويكون رده كتابيا سواء بالقبول أو الرفض خلال 5 أيام قبل إجراء المظاهرة ، ثم أصبحت 8 أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء المظاهرة بعد تعديل 19/91 .

و حسب المادة 17 من القانون 19/91 للقيام بمظاهرة يجب توافر الشروط التالية :

¹ - المادة 35 من دستور 1989 ، مؤرخ في 23 فيفري 1989 .

² - حسن ملحم ، محاضرات في نظرية الحريات العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 77.

- التحديد الكامل لعدد المنظمين
 - توقيع الطلب من ثلاثة أعضاء يتمتعون بالحقوق المدنية، والسياسية .
 - هدف المظاهرة .
 - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، والأماكن القادمين منها .
 - إسم الجمعيات المشاركة، ورؤسائها أو ممثليهم .
 - مسالك المظاهرة يوم وساعة المظاهرة، والمدة المقررة لها .
 - الوسائل المسخرة للمظاهرة .
 - الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها .
- عند تفحص هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري قد تشدد كثيرا في وضعها ، ومن الصعب تحقيقها كلها من طرف المنظمين ، كشرط عدد الأشخاص المتوقع حضورهم ، والأماكن القادمين منها ، والوسائل المقررة لضمان سير المظاهرة وغير ذلك ، لأنه في أي حال من الأحوال يتعذر الجزم في المعطيات إذا لم نقل من المستحيل ، وعليه فهذه الشروط ماهي إلا تقييدا للنشاط الحزبي.

أولا / مكان المظاهرة :

أكدت المادة 15 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 على أن تمارس المظاهرات في الطريق العام ، كما وضحت المادة¹ 16 ما المقصود بالطريق العام .

ثانيا / زمن المظاهرة :

بالنسبة لزمن الترخيص فقد اشترطت المادة 17 تقديم طلب الترخيص بإجراء المظاهرة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من موعد إجرائها ، أما عن توقيت سريانها ، فقد حددتها الفقرة الثالثة من المادة الخامسة (3/05) على أن تتم في النهار بالنسبة للمظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطلوبة².

ثالثا / العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد تنظيم المظاهرات :

نصت المادة 21 من القانون 28/89 على حالة تنظيم المظاهرة دون ترخيص ، حيث رتبت على

1- أنظر المادة 16 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات .

2- أنظر المادة 3/05 من نفس القانون .

من يرتكب هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة ما إذا تم :

- تقديم ترخيص مزيف .

- المشاركة في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها .

- عند مخالفة أحكام المادة التاسعة (09) في قانون الاجتماعات، والمظاهرات .

كذلك نصت المادة الخامسة والعشرون (25) من قانون الاجتماعات العمومية، والمظاهرات 28/89 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 30000 دج في حق كل شخص عثر عليه حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي ، ونصت كذلك المادة 24 من نفس القانون على معاقبة المحرضين على العنف أو الدعوة إليه بأي وسيلة كانت أثناء المظاهرة، وتطبق عليهم المادة 100 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط بتنظيم المظاهرات بجملة من الشروط مع فرض جملة من العقوبات في حالة الإخلال بالتنظيم القانوني ، وهذا يعتبر حفظا للنظام العام ، لكن يجب العمل على إلغائه في حالة ما إذا أستعمل في غير أطره القانونية .

خلاصة الفصل الأول :

ساد في الجزائر نظام الحكم الواحد منذ الاستقلال إلى غاية إحداث 5 أكتوبر 1988 مما أوضح أن التغيير ضرورة لابد منها، فأقر دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأنهى نظام الأحادية الحزبية، ثم صدر القانون 89/11 لينظم عمل هذه الجمعيات حيث أحاطها ببعض الشروط العامة، وبسط إلى حد ما في إجراءات تأسيسها التي اعتمدت على الأخطار فقط مما جعلها تتجاوز الستين(60) جمعية سياسية ، غير أنه وبعد وقف المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية سنة 1991 ، ودخول البلاد في حالة أمنية مزرية تتصف بعدم الشرعية الدستورية غاب النشاط الحزبي إلى غاية التعديل الدستوري 1996 الذي أكد إنشاء الأحزاب السياسية ، ثم صدر القانون العضوي بتاريخ 6 مارس 1997 الذي حدد كيفية عملها، غير أنه كان متشددا عن القانون السابق سواء في أحكامه العامة أو إجراءاته التأسيسية التي صارت تمر بمرحلتين هما مرحلة التصريح ومرحلة الإعتماد، كما خولت للوزير المكلف بالداخلية صلاحيات واسعة، الشيء الذي جعل عدد الأحزاب ينخفض إلى 28 حزبا.

كما قيد المشرع في القانون العضوي سبل التمويل ، والنشاط الحزبي ، حيث أغفل التمويل العام الغير مباشر الذي يدعم الأحزاب السياسية، ويشجعها، إلى جانب التشديد في قوانين المظاهرات، والاجتماعات التي تمنح الإدارة كامل الصلاحيات ، بالإضافة إلى الحصار المفروض على الإعلام ، حيث إقتصرت الإعلام الحزبي على الصحافة المكتوبة، وتم إحتكار مجال السمع البصري من طرف الدولة.